جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة:
هند كحلاوي

المشرف:
د. محمد العربي ببوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.محمد العربي ببوش	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا
أ. محمد غرغوط	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/2019–2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة:
هند كحلاوي

المشرف:
د. محمد العربي ببوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.محمد العربي ببوش	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا
أ. محمد غرغوط	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/2019–2020م

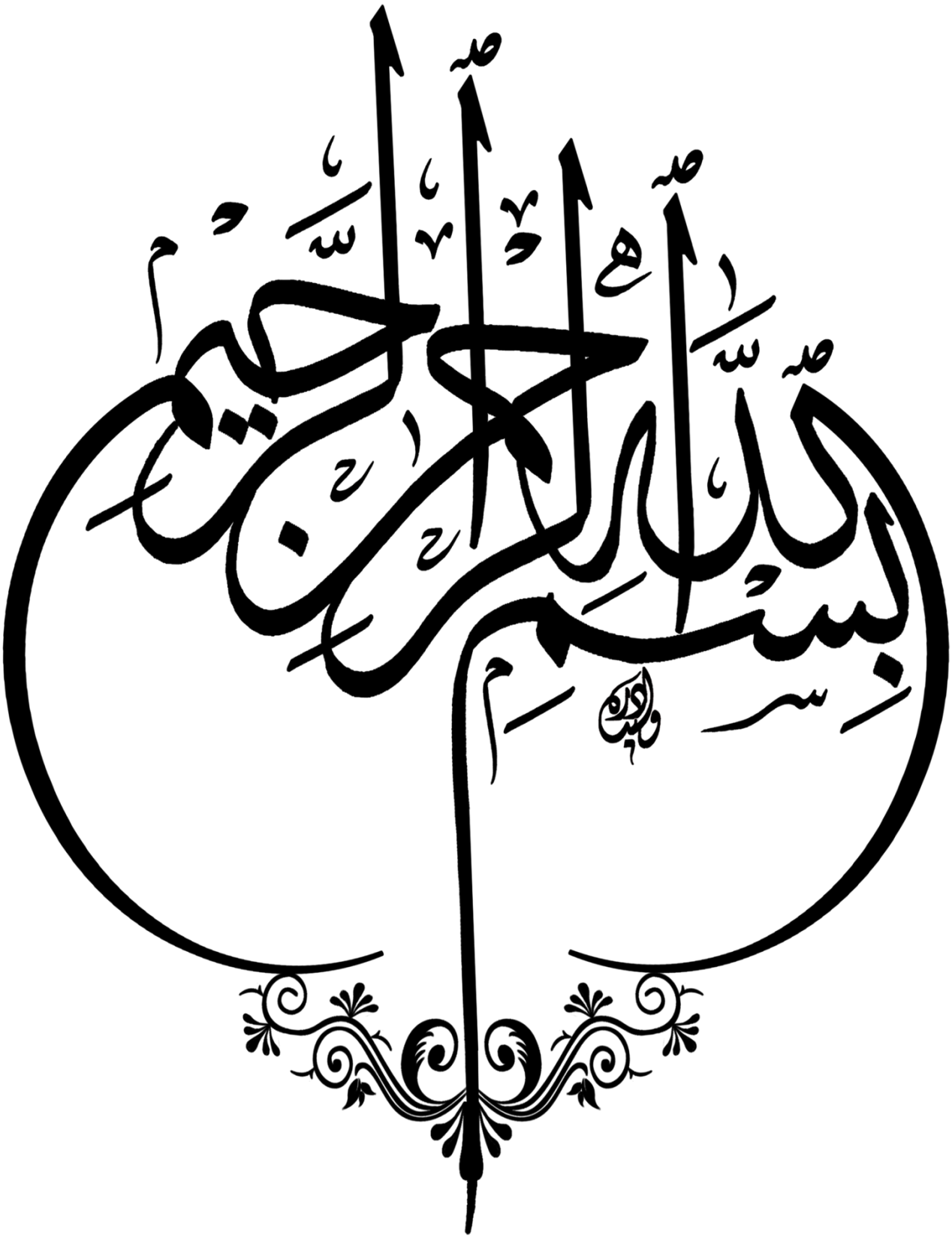
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كانا سببا في وجودي بعد خالق الوجود، وسهرا على تربيتي ونشأتي، وأغدقا عليّ من فيض الحنان:

أبي وأمي

إلى من كانوا لي سندا متينا ودرعا معينا في كل أمور حياتي:

إخوتي وأخواتي

إلى الذين أناروا طريقي بالعلوم وهذّبوا سلوكي بالآداب:

أساتذتي ومشايخي

إلى كل عائلة كحلاوي أينما حلّت وارتحلت

إلى الحبيبتين المخلصتين وصديقتي الطفولة:

كوثر محمودي، نور الهدى مزيو

إلى كل مسلم مهتم بشؤون الإسلام وخدمة المسلمين

إلى كل امرأة تكبّدت عناء الحمل والميلاد واجتهدت في سبيل صلاح الأولاد

أهدي هذا العمل

هند كحلاوي

شكر وتقدير

أبدأ بالحمد والشكر والثناء على الله عزّ وجلّ، على نعمه الجزيلة وآلائه الجليلة، وعلى توفيقه لي في إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر أوّلا وآخرًا .

أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى مشرفي على هذه المذكّرة، الدكتور: "محمد العربي بوش" حفظه الله ورعاه، الذي لم يدّخر جهدا أو وقتا في سبيل إرشادي وتوجيهي حتى تمّ هذا العمل، فأسأل الله له دوام الصحة، وأن يبارك في علمه وجهده، وأن يُجزيه عنّي كلّ خير.

كما أسدي وافر الشكر لمشرفي الأول، الدكتور: "عبد القادر مهاوات" أطال الله في عمره وبارك فيه ونفع به.

والشكر موصول إلى كلّ من مدّ لي يد العون لإنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد، لا سيما طبيبات النساء اللواتي لم يبخلْنَني بما جادت به قريحتهن من معلومات حول الموضوع، وأخصّ بالذكر الدكتورة: "صبرينة تفاحي" التي كانت تتابع البحث إلى غاية إنجازه.

هند كحلاوي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن العالم اليوم يشهد تطورا كبيرا في مجال العلوم الطبية، واكتشافات جديدة متواصلة في ما يخص مختلف قضايا الإنسان، ومما كثر الجدل حوله: وسائل منع الحمل بمختلف أنواعها، فقد عرفت تنوعا كبيرا في الآونة الأخيرة، واتجهت حولها الأبحاث والدراسات في شتى الميادين؛ سواء الدراسات الطبية بالبحث والاكتشاف، أو السياسية للتحكم في إعمار الأرض وعدد سكانها، أو الشرعية للبحث عن أحكامها الفقهية.

لقد عجّت هذه الوسائل أوساط العالم الإنساني عموما والمجتمع الإسلامي خصوصا، وانتشرت انتشارا رهيبا، فأصبح واجب المسلمين أن يعرفوا أحكامها. من هذا المنطلق، خصّصت دراستي بمجموعة معينة من وسائل منع الحمل تسمى: موانع الحمل طويلة المفعول (LARC)، عنونتها بـ: "**أحكام أجهزة منع الحمل طويلة المفعول** (LARC) **في الفقه الإسلامي**".

أولا– أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في جوانب عدّة، أهمها:

1- يبيّن هذا الموضوع حقيقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) طبا وفقها، والتي أشكلت على المجتمع عموما والنساء خصوصا، فمن الجدير أن يطرق باب دراسة هذا الموضوع.

2- تأكيد مرافقة الشريعة لحياة الناس، وإرساء خاصيتي الأصالة والمرونة فيها؛ من خلال رؤية الفقهاء القدامى لأحكام منع الحمل ووسائله، ومدى تطبيق الفقهاء المعاصرين لهذه الأحكام على أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)، مع مقارنتها بما وصل إليه الطب الحديث.

3- يتعلق الموضوع بأحد مقاصد الشريعة الكبرى، وهو مقصد حفظ النسل، من خلال معرفة علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول بهذا المقصد، حتى يسهل الحكم عليه.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

إن إنجاب الذرية ضرورة لاستمرار النسل البشري؛ لذلك يعتبر حفظ النسل من أهم مقاصد الشريعة الضرورية، وللحفاظ عليه شرع الله الزواج، لكن قد تكون الحاجة داعية إلى منعه بصفة دائمة أو مؤقتة، ومنع الحمل موجود منذ القدم مع اختلاف طرقه والأسباب الداعية إليه، لكن اختلفت وسائله من عصر لآخر حسبما وصل إليه علم الإنسان، وهي في تطور مستمر مع تنوع أشكالها وصورها، ومن أشهر الوسائل التي اهتدى إليه العلم في وقتنا المعاصر مجموعة من موانع الحمل موسومة بـ: موانع الحمل طويلة المفعول (LARC)، وهنا يتبادر الإشكال الآتي: ما الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)؟ ومن هذا الإشكال الرئيسي تتفرع إشكالات أخرى ثانوية، أهمها:

1- ما هي أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)؟ وما هي أنواعها؟ وما هو مبدأ عمل كل وسيلة منها لمنع الحمل؟ وما مدى فعاليتها؟

2- ما هي المقاصد الشرعية الواجب اعتبارها عند استخدام أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)؟ وما أهم القواعد الفقهية الحاكمة لها؟

3- ما سبب الاختلاف بين الفقهاء قديما وحديثا في حكم تنظيم النسل بوجه عام؟ وما هي منطلقاته؟

وقد حاولتُ في هذا البحث الإلمام بالعناصر المتعلقة بالموضوع قدر الإمكان للإجابة عن هذه الإشكالية.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعيّة دفعتني لاختيار هذا الموضوع، أهمها:

أما **الأسباب الذاتية** فهي:

1- كوني امرأة، والبحث في هذا الموضوع تحتاجه المرأة، والتي تشكل شطر المجتمع الإنساني.

2- تعرض العديد من أقاربي وأحبتي لمشكلات متعلقة ببعض أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) واستشارتهم لي فيها؛ مما لفت انتباهي لضرورة البحث في هذا الموضوع.

3- رغبتي في دراسة موضوع فقهي عملي معاصر؛ يعمّ نفعه جميع شرائح المجتمع، لا سيما إن كان الأمر متعلقا بالإنجاب.

وأما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في:

1- محاولة إفراد موضوع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بدراسة خاصة؛ كونها نازلة جديدة، من خلال جمع شتات ما ورد من أحكامها في مختلف المصادر والمراجع.

2- إغفال الحكم الفقهي لأجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) لدى أغلب الأطباء والنساء، وقد وجدت اعتراضا شديدا من طرفهم عند طرح الفكرة عليهم لدراستها من وجهة نظر فقهية، لأنها صارت مما تعم به البلوى، فتساهل الناس فيها دون مراعاة أحكامها.

3- اختلاف الفتاوى في أحكام أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) نظرا لتجددّها باستمرار، وظهور معطيات جديدة حولها مؤخرا، ومحاولة الوقوف على ما يستجد من أحكام حولها، ولضرورة التمييز بين ما هو موجود في عصرنا وما وجد سابقا حتى لا يلحق فرع بما لا يساويه من أصل.

رابعا- أهداف الدراسة:

أودّ من دراسة هذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف، أذكر أهمها:

1- التعريف بحقيقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)، وأنواعها، وكيفية عملها، وآثارها الصحية والفقهية على المرأة.

2- معرفة صلة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بالمقاصد الشرعية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى.

3- المقارنة بين نظرة الفقهاء القدامى والمعاصرين لموضوع تنظيم النسل ولأحكام وسائله، ومحاولة الوصول قدر الإمكان إلى مناط الحكم فيها، لتسهيل الحكم على أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC).

خامسا- الدراسات السابقة:

في حدود بحثي في الدراسات السابقة لموضوع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)، لم أجد دراسة أفردت التصنيف في هذا الموضوع مباشرة، ومزجت بين أحكامه الفقهية والطبية، إذ المصطلح لا يزال معاصرا، ومع كثرة المصادر التي تعرضت لوسائل منع الحمل عموما، إلا أنها لم تفرد هذه الأجهزة بمصنف خاص، وأغلب الدراسات التي وقفت عليها تدرس موانع الحمل كلها عموما، أو بتقسيمات أخرى؛ كأن تصنفها إلى وسائل مانعة منعا دائما أو مؤقتا، ومن أهم هذه الدراسات:

1- "**أحكام وسائل منع الحمل -دراسة فقهيّة طبيّة-**" لـ: عباسي مجدوب محمد، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة، تخصص فقه مقارن بكليّة العلوم الإسلامية بالخروبة، جامعة الجزائر، سنة 1429-1430هـ/2008-2009م، هذه الدراسة مِنْ 236 صفحة، تضمنت فصلا تمهيديّا ذكر فيه الباحث لمحة تاريخيّة عن وسائل منع الحمل ومكونات الجهاز التناسلي عند الإنسان، وفصلين آخرين؛ الأول لبيان وسائل منع الحمل وكيفيّة عملها، والثاني لبيان وسائل منع الحمل في ميزان الشرع.

هذه الدراسة ذكرت أغلب وسائل منع الحمل، وذكر الباحث كيفية عمل كل وسيلة، كما أشار إلى علاقتها بمقصد حفظ النسل، وحكم استعمالها، إلا أنه مما يلاحظ عليه في نظري: أنه ذكر الجزئية المتعلقة بدراستي مختصرة نوعا ما، وأرى أن تُوسّع أكثر، فاحتاج بيان أجهزة منع الحمل طويلة المفعول إلى زيادة تخصيص، ولذا سأفردها في دراستي، كما أن هذه الرسالة تعتبر قديمة باعتبار عدة تحديثات وتجارب جديدة أجريت على أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)، وقد أشرت إلى كثير منها مع مظانها، كما أن الباحث ذكر ارتباط وسائل منع الحمل بمقصد حفظ النسل فقط، وأرى أن لها علاقة ببعض بقية المقاصد الكلية الأخرى.

2- "**موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة –دراسة فقهية مقارنة–**"، لـ: عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، لا ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، هذا الكتاب من 125 صفحة، احتوى تمهيدا؛ لبيان كيفية حدوث الحمل وبدايته، وفصلين؛ الأول لبيان وسائل منع الحمل الدائمة وحكمها، والثاني للمؤقتة وحكمها، ثم خاتمة لذكر أهم النتائج، وقد أحسن في ذكر أحكام هذه الموانع مع أدلتها ومناقشتها، مما سهّل عليّ الرجوع إليها.

وقد ذكر صاحب الكتاب كل وسائل منع الحمل، سواء المتعلقة بالرجال أو بالنساء، وذكر أحكامها، إلا أنه وبحكم ما استجد من هذه الموانع، لم يذكر كل أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)، وأشار إلى جزء منها في جزئية يسيرة جدا من الكتاب.

3- "**موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل –دراسة مقارنة–**"، لـ: مسعودة حسين بوعدلاوي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير بإشراف: نفيسة إبراهيم باجي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ/1988م، هذه الدراسة من 328 صفحة، موزعة على ثلاثة أبواب، أولهما خُصِّص لمحافظة الإسلام على النسل، وأما الثاني فذكرت فيه الباحثة موانع الحمل وحكم كل منها، وهو الجزء المتعلق بدراستي بشكل مباشر، وآخر الأبواب جاء لبيان تعريف الإجهاض وما يترتب عليه من آثار، واستعنت به أيضا في جزئية معينة في هذا البحث، وقد وفّقت الباحثة في بيان المطلوب إلى حد كبير، واستفدت منها في منهجية دراسة بعض المسائل الفقهية وعرض الأدلة مع بعض المناقشات، إلا أنها لم تتعرض بشكل مباشر لأجهزة منع الحمل طويلة المفعول، كما أنها أغفلت الجانب المقاصدي.

4- "**موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي**"، لـ: خالد بن محمد بن عبد الله الغفيص، وهي رسالة ماجيستير بإشراف: صالح اللحيدان، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ. إلا أن هذه الدراسة لم أعثر عليها وإنما وجدت معلوماتها فقط.

وأشير إلى أنني أعرضت عن ذكر الدراسات الأجنبية والدراسات الطبية المحضة، لأنها لم تعالج الموضوع من وجه فقهي، لذا اكتفيت بالإحالة عليها عند استعمالها أثناء البحث.

وقد حاولت في دراستي هذه أن ألفت الانتباه إلى بعض الجوانب أهمها:

أ- تسليط الضوء على هذا النوع الحديث من موانع الحمل ودراسة جزئياته بشيء من التفصيل، وذكر ما فيه من آراء طبية وفقهية، للوصول إلى حكمه الفقهي، بالرجوع إلى ما أصّله الأولون، وما وجدته في الدراسات السابقة وبقية المراجع من أقوال المعاصرين في موضوع تنظيم النسل ووسائله.

ب- إضفاء الطابع المقاصدي على حكم أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)؛ من خلال دراسة علاقتها بالمقاصد الشرعية الكلية، وهو ما تتطلبه النوازل المعاصرة.

ج- دراسة علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى، كونها مفتقرة إلى النصوص، ولأن أغلب أحكامها لا تقبل التعميم، فغالبا ما تتجاذبها الأحكام التكليفية كلها أو أغلبها، للاختلاف الغالب بين النساء اللواتي سيعتمدنها، فظهر لي أن تتميز أحكامها بالمرورنة، وهذه وظيفة القواعد الفقهية.

د- تخصيص أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بالدراسة دون بقية الموانع مع ما نلاحظه اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية خاصة من تهيب كبير منها لدى أغلب النساء جدير بالبحث، إذ الخصوصية غالبا ما تزيد في البيان.

وآمل أن يكون هذا البحث قد قدّم إضافة إلى بقية الدراسات، ونافعا لمن قصد نفعه.

سادسا- منهج الدراسة:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الأجهزة منع الحمل طويلة المفعول المتوصل إليها ودراستها فقها وطبا، واستقراء آراء الفقهاء قديما وحديثا في مختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالدراسة.

2- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف كل جهاز من موانع الحمل طويلة المفعول، وبيان أهم مميزاته ومزاياه وسلبياته وكيفية عمله.

3- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة آراء العلماء المختلفة، ومقارنة النظرة الطبية والنظرة الفقهية لأجهزة منع الحمل طويلة المفعول.

4- المنهج التحليلي النقدي: من خلال تحليل مختلف الآراء الفقهية والطبية ومناقشتها والترجيح بينها.

سابعا- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معتادة في الدراسات الأكاديمية، أذكر أهم عناصرها:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتهُا بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى على كلام سائر البشر.

2- جعلتُ الأحاديث النبويّة في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي:«» مثخّنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجِدا، رقم الجزء -إنْ وُجد- والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو الموطأ فإنني أكتفي بتخريجٍ منهم، أما إذا لم أجدْهُ فيهم فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي -ما استطعت إلى ذلك سبيلا-، مع بيان الحكم عليه من قِبَلِ أهل الصناعة الحديثية.

4- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرّفت فيه، فإنّي أسبق ذكر معلوماته في الهامش بكلمة "ينظر:"، أما إذا كان النقل حرفيّا فإنّني أجعله بين شولتين " " دون ذكرها.

5- أرجأت سرد معلومات نشر جميع الكتب التي استعنت بها إلى فهرس المصادر والمراجع، وأما الرسائل الأكاديمية والمداخلات العلمية والبحوث والفتاوى الإلكترونية فقد أوردت سائر المعلومات عند أول ذكر لها في الحاشية، ونبهتُ إلى أنها رسالة سابقة أو مقال سابق عند تكرر التوثيق منها.

6- اعتمدت في تهميش المقالات الإلكترونية الأجنبية عند أول استعمال على الطريقة التالية:

المؤلف(أو اسم الموقع إذا لم يذكر صاحب المقال)، تاريخ النشر إن وجد، عنوان المقال، تاريخ زيارة الموقع، الرابط. وإن تكرر، أكتفي بذكر المؤلف والعنوان، مع الإشارة إلى أنه استُعمل سابقا.

7- ترجمت للأعلام المعاصرين المذكورين في المتن فقط، ومعيار المعاصرة الذي اعتمدته هو من كان في القرن العشرين ومن بعده، وأعرضت عن ترجمة فقهاء القرون الأخرى قبلهم؛ لسهولة الرجوع لمظانّ تراجمهم، ولمعرفة أغلب المتخصصين في الشريعة لهم، ولكي لا يثقل الهامش بالتراجم.

8- حاولت بما استطعت الاعتماد على المعلومات الطبية الأحدث، ومن المصادر الرسمية لها كإصدارات منظمة الصحة العالمية وغيرها، أو التواصل مباشرة مع الأطباء.

9- استندت في بحث المسائل الفقهية القديمة إلى كتب مذاهب الأئمة الأربعة، ولم أرجع إلى المذهب الظاهري إلى نادرا.

10- اختصرت الأدلة المتشابهة في الدلالة والمختلفة في الرواية اختلافا بسيطا غير مؤثر في وجه الاستدلال، واكتفيت بذكر أهم أدلة كل مذهب عند الخلاف.

11- في الترجيح لم أعتمد على مذهب معينّ، لا سيما وأن الموضوع معاصر وأغلب الدراسات الفقهية صارت تعتمد على آراء المجامع الفقهية والهيئات العلمية.

ثامنا- حدود البحث:

وضعت حدودا لبحثي أختصرها في:

1- أقصد من عنوان الموضوع بكلمة "طويلة المفعول": ما كان مفعولها من موانع الحمل أكثر من سنة، فلا يدخل في هذا البحث موانع الحمل ذات المفعول الشهري، وما أقصده في موضوعي هو كل جهاز تستعمله المرأة لمنع الحمل وتركّبه عند أول استعمال، ويستمر مفعوله لأكثر من سنة.

2- في أنواع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول هناك أشكال وأحجام كثيرة مختلفة، إلا أن عملها يكاد يتطابق، ولا تأثير بارز في الفوارق بينها، لذلك اعتمدت في دراستي على أهمها وأكثرها انتشارا واستعمالا في العالم.

تاسعا– خطة البحث:

تناولت الموضوع وفق خطة مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، تفصيلها بإيجاز في ما يلي:

– **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المنشودة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المعتمدة في تحريره، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي اعترضته.

– **المبحث الأول:** تناولت فيه ماهية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)؛ من خلال تعريفها، وذكر أنواعها، وأهميتها في تنظيم النسل، وآثار استعمالها على جسم المرأة. ثم ذكرت فيه أحكام استعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) في ظل المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية الحاكمة لها.

– **المبحث الثاني:** تطرقت فيه إلى حكم استعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) لتنظيم النسل وآثارها الفقهية؛ بداية بدراسة حكم تنظيم النسل بوجه عام، وانتهاءً بحكم استعمال الغرسات واللوالب لتنظيم والنسل وآثارها الفقهية.

– **الخاتمة:** وفيها ذكر لأهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث، مع بعض الاقتراحات التي ظهر لي أن المقام يحسن لذكرها.

– **الفهارس:** ذيّلتُ بحثي بفهارس فنية وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس المحتويات.

عاشرا– مصادر ومراجع البحث:

نسجت بحثي هذا بالاعتماد على كثير من المصادر والمراجع المتنوعة، وركزت على:

1- أمهات كتب التفسير وشروح الأحاديث، وأهمها شروح الصحيحين، والكتب المعتمدة في آراء المذاهب الفقهية الأربعة، إضافة إلى كتب اللغة والمعاجم.

2- المراجع الفقهية التي اهتمت بوسائل منع الحمل وتنظيم النسل عموما، وبأجهزة منع الحمل طويلة المفعول بالخصوص، خاصة المراجع المعاصرة، سواء الكتب أو الرسائل الجامعية أو المقالات الأكاديمية المحكمة أو البحوث المتنوعة.

3- قرارات المجامع الفقهية واللجان العلمية وأهمها: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

4- المقالات والبحوث الإلكترونية التي تُعنى بمستجدات موضوع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول وأنواعها وصورها وآثارها وكل ما يتعلق بها.

5- المواقع الإلكترونية الرسمية الخاصة بالفتاوى الفقهية المعاصرة، وكذلك المواقع الطبية الرسمية كموقع: Doctiddimo، لمعرفة آخر ما توصلت إليه النتائج الحالية في بعض الجزئيات المتعلقة بالموضوع.

6- المراجع الأجنبية، وتشمل:

أ- كتب الدليل والإرشاد المعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية حول وسائل منع الحمل، والصادرة عن مختلف الهيئات الطبية، مثل الكلية الأمريكية لأطباء الولادة وأمراض النساء وغيرها.

ب- بحوث ومقالات إلكترونية ورسائل جامعية محكمة مختلفة صادرة عن مؤسسات متخصصة في الصحة الإنجابية، مثل مؤسسة ASHA الأمريكية، وموقع FUTURA، والكلية الوطنية لأطباء النساء والتوليد الفرنسيين (CNGOF) وغيرهم.

7- المقابلات الشخصية: وهي مقابلات مباشرة أجريتها مع طبيبات مختصات في أمراض النساء.

8- الاستفسارات المتعددة للعديد من النساء، لمقارنة المعلومات النظرية مع الواقع التجريبي لأجهزة منع الحمل طويلة المفعول، وكثيرا ما كنت أنتهز الفرصة في العيادة قبل الدخول لإجراء المقابلات الشخصية مع الطبيبات أو بعد الفراغ منها.

حادي عاشر– صعوبات البحث:

تعترض أي طالب بعض العوائق المختلفة في طريقه العلمي، ومما اعترضني في إنجاز هذه الدراسة:

1- ندرة المراجع الفقهية الحديثة والدراسات الأكاديمية المعاصرة والمتاحة، المتعلقة بالموضوع بصورة مباشرة.

2- صعوبة تقبّل عدة أطباء لفكرة إجراء مقابلة شخصية علمية لاستشارتهم في مختلف المسائل الطبية حول الموضوع.

3- الحجر الصحي المفاجئ والظروف التي تعيشها البلاد والعالم بسبب جائحة كورونا، وذلك لغلق المكاتب العلمية وقاعات المطالعة وعدم التمكن من إعارة الكتب، وكنت قد اعتمدت على العديد من المراجع من مكتبة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، ومن دار الثقافة محمد الأمين العمودي بالوادي، ومن المكتبة الشخصية للدكتور عبد القادر مهاوات، لا سيما كتب الفتاوى المعاصرة، غير أني أخذت منها المعلومات في شكل عناصر ورؤوس أقلام في مسودة إنجاز مذكرتي، على أن أعود إليها بالتدرج، فحالَ الحجر دونها، مما اضطرني إلى إعادة البحث من جديد، ومن مصادر ومراجع أقل.

ومع هذه الصعوبات لا أنكر تقصيري وغفلتي عن بعض الأمور، فهو شأن الجهد البشري المتصف بالنقص لا محالة، وآمل أن أكون قد وُفِّقت في هذا العمل، ودراسة الموضوع دراسة علمية مقبولة، فطالب العلم الجاد لا يتخذ من هذه الصعوبات حجة لتبرير تقصيره في الجد والبحث والمثابرة، ولا يمكنني أن أتناسى بقية المزايا التي ساعدتني في الإنجاز، وأبرزها: جهد المشرف الدكتور محمد العربي ببوش الذي لم يبخل ولم يقصّر بأي طلب أو مساعدة أو توجيه، وله الفضل الكبير وبصمته بارزة في إنجاح هذا العمل، كما يجدر المقام أن أُثني على مشرفي الأول الدكتور عبد القادر مهاوات، والذي لا يزال مصِرًّا على توفير جوده العلمي والتوجيهي لحد كتابة هذه الأسطر، ولم يبخل

لا بالتواصل ولا بالمتابعة ولا حتى بالمراجع المختلفة، فأسأل الله لهما كلّ خير، وأن يبارك في أعمارهما وينفع بهما الأمة في حياتهم ومماتهم، جزاهما الله عني كل خير.

وأرجو أن يحظى هذا البحث بحسن إرشاد الأساتذة المناقشين فيما غفلت عنه، حتى آخذ بتوجيهاتهم، ليخرج البحث في أفضل حلة، وآمل أن ينفع كلَّ من قصده.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: ماهية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) وعلاقتها بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) وأنواعها

المطلب الثاني: أهمية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) في تنظيم النسل وآثار استعمالها

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بأجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)

المطلب الرابع: القواعد الفقهية الحاكمة لاستعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)

المطلب الأول: تعريف أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) وأنواعها

لإدراك حقيقة أي موضوع لا بدّ من الوقوف على تعريف مفرداته ليَحسُن تصوّره، وهذا ما استقر عليه العرف العلمي، لذا سأعرض في هذا المطلب تعريف أجهزة منع الحمل طويلة المفعول، والمقصودة في هذه الدراسة، ثمّ أبيّن أنواعها في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)

موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) هو اصطلاح طبي، يطلق على مجموعة معيّنة من وسائل منع الحمل النسويّة، وقد عُرِّفَ لدى الأطباء بتعاريف متقاربة، حاصلها: الوسائل المستعملة لتنظيم النسل القابلة للانعكاس، وتوفر وقاية من الحمل طويلة الأمد؛ لعدة شهور أو سنوات[1]. ومعنى القابلة للانعكاس أي لها تأثير فعال في النتيجة المطلوبة من استخدامها، ومن هذه الموانع: اللوالب، وغرسات منع الحمل، باختلاف أنواعهما [2]. وسأفصّل في تعريف اللولب والغرسات لاحقا.

ومِنْ خلال تعريف موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) تتضح حدود الدراسة المقصودة، فهو اصطلاح على وسائل محددة مانعة للحمل ذات مفعول طويل متعلق بمدة بقائها في الجسم وأثرها في منع الحمل، وهي اللولب والغرسة.

ويخرج بهذا التعريف الاصطلاحي وسائل أخرى تظهر شبيهة بهذه من جوانب ما، غير أنها لا تدخل في التعريف، مثال ذلك، الحلقة المهبلية (Anneau vaginal): وهي حلقة بلاستيكية ناعمة

---

[1] Fred,W. Retrieved (06/03/2020) at 22:00, from the site: ASHA (American Sexual Health Association), URL:
http://www.ashasexualhealth.org/understanding-larc/

[2] The LARC program, (12/09/2019). ACOG (the American College of Obstetricians and Gynecologists), retrieved (11/03/2020) at 23:00, from URL:
http://www.acog.org/About-ACOG/ACOG-Departments/Long-Acting-Reversible-Contraception

تدخلها المرأة بنفسها في مهبلها وهي تفرز ببطء كميات قليلة مِنَ الإيستروجين والبروجيسترون في أوْرِدة الدم، تترك في موضعها لمدة ثلاثة أسابيع، ثم تُخرَج لمدة أسبوع واحد[1].

وهناك وسيلة أخرى شبيهة بها وهي لصقات منع الحمل: وهي لصقات جلدية يبلغ حجمها (4.5*4.5 سم^2)، وتحتوي على هرموني الأستروجين والبروجيسترون، وتستبدل كل أسبوع لضمان فعالية أكثر[2]. وكذلك حقن منع الحمل؛ فهي تحقن للمرأة، ويبقى مفعولها لمنع الحمل لعدة أشهر[3].

وكل هذه الوسائل تتصل بالجسم وتنعكس فيه مدة بقائها، إلا أنها ذات مفعول قصير الأمد مقارنة باللولب والغرسة، وعليه؛ هي غير داخلة في هذه الدراسة.

وأما معنى العبارة المختصرة لهذه الوسائل باللغة الأجنبية LARC، فهو اختصار لـ:

Long-Acting Reversible Contraception أي منع الحمل طويل المفعول.

الفرع الثاني: أنواع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)

تتمثل أنواع هذا القسم من وسائل منع الحمل في قسمين إجمالا هما: الغرسة، واللولب.

أولا: الغرسة (Contraceptive Implant):

هي وسيلة منع حمل هرمونية، تحتوي على هرمون البروجيسترون فقط، وهي عبارة عن عصا بلاستيكية رقيقة ومرنة، يتم إدخالها تحت الجلد في داخل الذراع عن طريق الحَقْن[4]. ويُفضَّل غرسها في

---

[1] الخيارات المتوفرة لوسائل منع الحمل، وثيقة صادرة عن مؤسسة Shine SA للصحة الجنسية بجنوب أستراليا، ص1.

[2] ينظر: دليل منع الحمل، مطوية في نسخة PDF صادرة عن منظمة sex og samfunn، ص22، حملتها يوم الإثنين 12 أكتوبر 2019، على الساعة: 00:52، من الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط:

www.sexogsamfunn.no

[3] يصل مفعولها من ثمانية أسابيع إلى 12 أسبوعا، ينظر: موقع "دكتوري"، أخذته يوم 2020/06/07، في الساعة 13:00، من الرابط:

https://www.doctoori.net/sexual-health/contraception/contraceptive-injection.html

[4] ينظر: منظمة الصحة العالمية، التنظيم الأسري (الكتيب العالمي لمقدمي الخدمة)، ص8.

اليد التي لا تعتمد عليها المرأة كثيرا في حياتها اليومية؛ فإن كانت تكتب وتتناول الأشياء وتمارس أغلب نشاطات حياتها اليومية باليد اليمنى، تُغرس لها هذه الغرسة في اليد اليسرى[1].

وتتوفر هذه الغرسة على أنواع كثيرة أهمها[2]:

1- نوربلانت (Norplant): وهو نظام عالي التأثير، طويل المفعول، يعطي جرعة صغيرة من البروجيسترون فقط ويزول أثره بعد إزالة الكبسولات، ويحتوي هذا النظام على ست كبسولات أسطوانية طريّة من الزيلاستيك (سيليكون مطاط)، كل كبسولة طولها أربع وثلاثون مليمترا (34 مم) وقطرها اثنان فاصلة أربعة مليمترا (2.4 مم) وتحتوي على ست وثلاثين مليغرام (36 ملغ) ليفونورجيستريل، تطلق يوميا ثلاثين ميكروغراما (30 ميكروغرام) ليفونورجيستريل، ويستمر مفعولها لمدة سبع سنوات ما لم يزد وزن السيدة عن سبعين كيلوغراما (70 كلغ).

2- جادل أو جاديل (Jadelle): ويتكون من قضيبين من الزيلاستيك يطلق مادة ليفونورجيستريل، طول كل قضيب ثلاث وأربعون مليمترا (43 ملم) وقطره اثنان فاصلة مليمتر (2.5 ملم)، ويحتوي على خمس وسبعين مليغرام (75 ملغ) ليفونورجيستيل، وتأثيرها يمتد إلى خمس سنوات.

3- أنبلانون (Implanon): كبسولة واحدة تطلق مادة الإيتونوجيستريل، طولها أربعون مليمترا (40 ملم) وقطرها اثنان مليمترا (2 ملم) وتحتوي على ثمان وستين مليغراما (68 ملغ) إيتونوجيستريل، تمنع الحمل لمدة ثلاث سنوات، وتُجرى دراسات حالية للبحث عن إمكانية أن توفر هذه الكبسولة حماية لمدة أربع سنوات.

[1] الطبيبة صبرينة تفاحي، مقابلة شخصية يوم: الأحد 2020/02/16 على الساعة 13:00 بمقر عملها، مصحة الرمال، مدينة الوادي.

[2] ينظر: فتيحة تركي وأوشا مالهوترا، الدليل الصحي لتقديم الصحة الإنجابية، ص130.

صورة توضيحية لغرسات منع الحمل:

ثانيا: اللولب (DIU; Dispositif Intra-Utérin):

هو جهاز يوضع داخل الرحم، يتكون من خزان مبيض، أبيض مغطّى بغشاء غير شفاف، مركّب على القضيب العمودي للجسم على شكل الحرف اللاتيني T. يحتوي هذا الجسم على حلقة في أحد طرفي القضيب العمودي، واثنين من الأذرع الأفقية في الطرف الآخر، ويبلغ طوله حوالي ثلاثة ونصف سنتيمتر (3.5سم) وينتهي بسلك رقيق[1]، يتم قطعه بعد حوالي اثنان سنتيمتر (2سم) من الحلقة الموجودة على طرفه أو أقل من ذلك ليبقى متدلّيا في المهبل، ويفَضَّل ألا يُزاد على هذا القدر حتى لا يزعج الزوجين أثناء الجماع، وهذا المقدار الذي يبقى هو بمثابة مؤشر بقاء اللولب مستقرا في وضعيته الصحيحة داخل الرحم، ولسهولة متابعته من قبل الطبيب، فهو الذي يستطيع أن ينزع اللولب من خلاله إذا أرادت المرأة الحمل من جديد، ويركّب اللولب في اليوم الثالث من الحيض لضمان منع الحمل، ولأنّ عنق الرحم يكون مفتوحا، فيسهل تركيبه أكثر[2].

ويتوفر اللولب على نوعين إجمالا هما: اللولب الهرموني واللولب النحاسي.

1-اللولب الهرموني (DIU Hormonal): هو عبارة عن جزء صغير من البلاستيك على شكل حرف T، يركب في الرحم، ويفرز كمية قليلة من هرمون الليفونورجيستريل يوميا، وهو –أي هرمون الليفونورجيستريل- هرمون البروجيسترون الأكثر استخداما في حبوب وكبسولات منع الحمل، وتصل فعاليته في منع الحمل إلى خمس سنوات[3]، وأشْهَر اللوالب الهرمونية هو الميرينا (Merina)،

---

[1] David, B. Le dispositif intra-utérin (DIU) hormonal, Revue par: Dr Jesus, C. (12/04/2018) Doctissimo, pris le (08/03/2020) en lien:
https://www.doctissimo.fr/html/sexualite/femmes/se_1757_intra_uterin.htm

[2] الطبيبة مروة عيشوش، مقابلة شخصية يوم: 2020/02/19 على الساعة 10:55 بمقر عيادتها، حي النور مدينة الوادي.

[3] ينظر: منظمة الصحة العالمية، التنظيم الأسري (الكتيب العالمي لمقدمي الخدمة)، ص157.

وهناك أنواع أخرى مثل الجايديس (Jaydess)، وتستمر فعاليته لمدة ثلاث سنوات، والليفوسيرت (Levosert)، وهو نوع جديد اعتُمِد في السوق حاليا، يمنع الحمل لمدة ثلاث سنوات، وتُجرَى دراسات على إمكانية رفع فعاليته لخمس سنوات[1].

2- اللولب النحاسي (DIU au Cuivre): هو عبارة عن جسم صغير ومرن من البلاستيك، ومغلف في بعض أجزائه بالنحاس، أو سلك نحاسي ملفوف حول بعض أجزائه، (متوفر على الشكلين) يركب داخل تجويف الرحم عن طريق المهبل وعنق الرحم[2]، حجم النحاس فيه تتراوح بين خمس وسبعين وثلاثمئة وثمانين وثلاثمئة مليمتر مربع (375- 380مم^2)، وكلما ارتفعت نسبة النحاس زادت فعاليته أكثر في منع الحمل[3].

يتوفر اللولب النحاسي على أنواع أهمها: اللولب الذي يأخذ شكل الحرف T، وهو المقصود في التعريف، وهناك نوع آخر يختلف عنه اختلافا بسيطا في أحد طرفيه، يسمى: اللولب متعدد الحمولة (Multiload)، وهو لولب يتكون من جسم ذو ذراعين جانبيين مرنين مصنوعين من خليط من البوليثيلين (polyéthylène) عالي الكثافة وإيثيلين فينيل أسيتات كوبوليمر copolymèr (d'éthylène acétate de vinyle)، ويبلغ ارتفاعه خمس وثلاثين مليمترا (35مم)[4]، يمكن تشبيهه بالحرف U مقلوبة نحو طول قضيبه النحاسي.

---

[1] ينظر: دليل منع الحمل، ص12.

[2] ينظر: منظمة الصحة العالمية، التنظيم الأسري (الكتيب العالمي لمقدمي الخدمة)، ص144.

[3] Anaïs, T. (06/03/2019). Stérilet au cuivre (DIU): pose, fonctionnement, efficacité. Site: FEMMES SANTÉ, pris le (14/03/2020) à 19:05 en lien: Https://sante.journaldesfemmes.fr/fiches-sexo-gyneco/2120301-diu-cuivre-sterilet-fonctionnement-prix/

[4] Organon SA (France), dispositifs intra-utérins au cuivre, p2.

صور توضيحية للولب بأنواعه:

1- لولب النحاسي عادي

2- لولب نحاسي متعدد الفروع

3- لولب هرموني

المطلب الثاني: أهمية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)

في تنظيم النسل وآثار استعمالها

يعدّ النسل قضية البشرية الأولى لتَعلُّقِه بالإنسان وجودا وعدما، صحة ومرضا، كرّمه الله على سائر المخلوقات، ومهّد له الأرض سبيلا للمعاش، وتكفّل برزقه بالمال والبنين وكل سبل العيش السليم الذي يحفظ له البقاء والاستمرار وفق نواميس كونية دقيقة[1]، غير أن الإنسان يرغب أحيانا في تنظيم نسله باستعمال طرق معينة، ويسعى لاختيار الوسيلة الأفضل، ومنها موانع الحمل طويلة المفعول، وفيما يلي سأذكر تعريف تنظيم النسل والمصطلحات ذات الصلة به ابتداءً، ثم أبيّنُ أهمية موانع الحمل طويلة المفعول في تنظيم النسل وآثارها.

الفرع الأول: تعريف تنظيم النسل والمصطلحات ذات الصلة به

أولا: تعريف تنظيم النسل:

تنظيم النسل مُرَكَّبٌ إضافيٌّ؛ يتركب مِنْ كلمَتَيْنِ: "تنظيم" و"النسل"، وتعريفه مركَّبا يُوجِبُ الوقوفَ على مفردتيْهِ.

1- التنظيم: هو مصدرٌ مِنَ الفعل نَظَّمَ أو نَظَمَ بتشديد الظاء أو بتخفيفها، "نَظَم الأشياء ورتَّبَها وضَمَّ بعضَها إلى بعضٍ في صورةٍ مُنَسَّقَةٍ"[2]. ويُستعمَل في لغة الأدباء بمعنى التأليف[3]، وله استعمالات أخرى، لكن يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالمعنى الأول والذي هو الأقرب صلة بهذا الموضوع.

2- النسل: مِنَ الفعل نَسَلَ، "نسَلَ الشيء نسولا؛ انفصل عن غيره وسقط، يُقال: نسل ريش الطائر، ونسل الثوب عند الإنسان"[1].

---

[1] ينظر، أحمد مجتبى، تنظيم النسل: مفاهيمه التطبيقية دراسة مقاصدية، مقال مقدم في المؤتمر العالمي الثاني حول التكامل والأسلمة، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية والإنسانية، ماليزيا، ص343.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2235/3.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 443/5.

"والنسل: الخلق، أيضا الولد والذرية"[2]؛ فقد ووردت في القرآن الكريم بهذا المعنى؛ أي بمعنى الخلق والولد في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ**﴾ [السجدة:8]. وهذا هو المعنى المقصود في الدراسة.

ومعنى المصطلحين في اللغة متوافق مع المعنى الاصطلاحي لهما، لذا اقتصرت على التعريف في اللغة.

فالتنظيم هو الاتساق والترتيب، والنسل هو الولد والذرية، وبالتالي يمكن تعريف تنظيم النسل كمركّبٍ إضافِيّ بسهولة. وقد تناول الفقهاءُ والباحثون قضيةَ تنظيمِ النسلِ بكثرةٍ، قديما وحديثا، فنتج عن ذلك اختلافهم في اختيار الألفاظ المعبرة عن هذا الموضوع وإطلاقاتهم عليه، فكَثُرَت الاصطلاحات عليه، سواء ما ترادف منها أو ما كان على اختلاف بسيط بينها أو اختلاف جوهريّ. ومِنَ الباحثين مَنْ جعلها في قالب واحد ومؤدَّاها نفسه[3]، يقول الدكتور مصطفى كمال التارزي[4]: "وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل أو التحكم في النسل أو تنظيم الولادية عبارات حديثة، حلت محل كلمة العزل المعروفة عند العرب وعند الفقهاء خاصة في القديم، وهي كلها تتعلق بمعنى واحد وتؤول إلى نتيجة واحدة هي تحديد النسل، وإنما استبدلوا أخيرا كلمة التحديد بالتنظيم ليخففوا من وقع معنى التحديد في نفوس الذين رفضوا التحكم في عملية الإنجاب"[5].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 919/2.

[2] الزبيدي، تاج العروس، 488/30.

[3] التميمي، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 376/1، التارزي، وتحديد النسل وتنظيمه مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 345/1، وأبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ص101.

[4] مصطفى كمال التارزي، ولد سنة 1921 بتونس وتوفي سنة 2000، وتخرّج بجامع الزيتونة في العلوم الشرعية، حنفي المذهب، انتدب عضوا بالمجلس الإسلامي الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة 1979م، وعُيّن أمينا عاما للرابطة العالمية الإسلامية للقراء والمجوّدين عند تأسيسها سنة 1399هـ/1980م. ينظر: "أعلام من الجهات... الشيخ مصطفى كمال التارزي... عالم الأصول والتنوير"، مقال نشر في جريدة الشروق التونسية بتاريخ: 2019/05/27، أخذته من موقع الجريدة الرسمي يوم: 2020/05/18، في الساعة: 16:34، ورابط موقع الجريدة الرسمي:
http://www.alchourouk.com/

[5] التارزي، تحديد النسل وتنظيمه، المقال السابق، 345/1.

ومنهم -أي مِنَ الباحثين- مَنْ فرَّق بين هذه الإطلاقات ولم يرَ أنَّها ذات مؤدًّى واحدٍ[1]، ويبدو لي أنه الأدقّ؛ إذ إنّه عند إمعان النظر فيها نلمس اختلافا جوهريا بينها لاعتبارات مختلفة؛ سواء من حيث المقصد مِنْ هذه العمليّة، أو باعتبار عمومها للأمة وخصوصها للأُسَرِ فرادى، أو لإلزاميَّتها وغير إلزاميّتها، ومع ذلك هناك ما ترادف من هذه الاصطلاحات مثل: تنظيم النسل وتنظيم الأسرة، وقد عبر عنه مجمع الفقه الإسلامي بمصطلح تنظيم الأسرة، وعرّفه كالآتي:

تنظيم الأسرة: "هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما وبدون إكراه باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل أو تعجيله، بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك في نطاق المسؤولية نحو أولادهما وأنفسهما"[2]. أي لا بد أنْ يتحقق الرضا والاختيار بين الزوجَيْن، وأنْ تكون الوسيلة خالية من المحاذير الشرعية.

ثانيا: المصطلحات ذات الصلة بتنظيم النسل

1- العزل: "صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل؛ وهو أنْ يُجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج"[3]. وسبب إيرادي له في هذا الموضع هو: كونه يكاد يكون التعبير الأشهر لدى الفقهاء الأقدمين لتنظيم النسل أو لمنع الحمل، مِنْ باب تسمية الشيء بوسيلته، فوسيلة منع الحمل قديما هي العزل، لذلك هو بهذا المفهوم يقترب إلى حد كبير مِنْ مفهوم تنظيم النسل، وإنما يُخالفه في نوع الوسيلة فقط، فتتعدد الوسائل في تنظيم النسل، بينما تتعين وحيدة في العزل، وأما الغاية فواحدة، وهي المباعدة بين الولادات.

[1] ينظر: العلوي، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 465/1. ينظر: البوطي، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 168/1.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، 1409هـ/1988م، ع 5، 567/1.

[3] محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص146.

2- تحديد النسل: عُرِّف بتعاريفَ عدّة، أهمها: "هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معيّن مِنَ الذرّيّة باستعمال وسائلَ يُظَنُّ أنّها تمنع مِنَ الحمل"[1]. أي التوقف نهائيا عن الإنجاب عند عدد معين من الأولاد باستعمال وسائل منع الحمل المختلفة، أي بالتسبب في منع الحمل عمدا، وبصفة دائمة، وهذا هو الفرق بينه وبين التنظيم، فلا بد من تمييز المصطلحين بدقة.

3- التعقيم: هو الإجراء الطبي لتحديد النسل؛ أي منع الإنجاب نهائيا، فيتم قطع السبيل للإخصاب سواء عند المرأة أو عند الرجل، وهو:

أ- عند الرجل: عملية بسيطة طبية يتم فيها قطع الأنابيب التي تنقل الحيوانات المنوية من مكان إنتاجها في الخصية، فلا يحدث حمل، وتسمى أيضا بعملية قطع القناة الدافقة[2].

ب- عند المرأة: "وسيلة دائمة لمنع الحمل، تتضمن عملية جراحية للمرأة لقطع أو حجب قنايَّ فالوب[3]"[4]. فالتعقيم شبيه بالعزل مِنْ حيث تعريفه بوظيفته، ويفارقه في مفعول هذه الوظيفة، لأن تأثيره دائم على سبيل التأبيد، فلا ولادة بعده، وهو بهذا المعنى يطابق معنى تحديد النسل، فهو إجراءٌ طبيٌّ تطبيقيٌّ لمفهومِ تحديدِ النسل، وعليه؛ هو مخالف لمفهوم تنظيم النسل.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء، تحديد النسل، 505/2.

[2] أخذته من موقع: الطبي، يوم الأحد 2020/04/05، في الساعة: 18:50، رابط الموقع:
https://www.altibbi.com/

[3] قنايَّ فالوب: "هي زوج مِنَ القنوات الضيّقة، طويلة، تقع في تجويف بطن الأنثى التي تنقل خلايا الحيوانات المنوية الذكور إلى البويضات، وتقوم بتوفير بيئة مناسبة للتخصيب، ونقل البويضة مِنَ المبْيَض؛ حيث يتم إنتاجها إلى القناة المركزية مِنَ الرحم"، من موقع: WebTeb، يوم الخميس 2020/02/06، على الساعة: 09:50، على الرابط الآتي:
https://www.webteb.com/fallopian-tube

[4] أخذته من موقع: دكتوري يوم 2020/01/29، على الساعة: 13:52، من الصفحة التالية:
doctori.net/sexual-health/contraception/female-sterilisation.html

الفرع الثاني: أهمية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) في تنظيم النسل

تنوعت وسائل تنظيم النسل منذ بداية اكتشافها إلى اليوم، وتفنن العلماء في اختراع طرق عديدة للمباعدة بين الولادات، فبعض الأنواع منها يؤثر على الإباضة، وبعضها على الإخصاب، ومن الأنواع ما يُتناول عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن، وبعض الأنواع ذات تأثير فوري، وبعضها مؤقت على مدى طويل، وبعضها ذات تأثير دائم، ومن هذه الوسائل: أجهزة منع الحمل طويلة المفعول، وتظهر أهمية الوسيلة في مدى فعاليتها، ودرجة تأثيرها السلبي على الجسم، فكلما زادت الفعالية وقلت الآثار السلبية زادت أهمية الوسيلة.

وتعتبر أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) حاليا هي الأهم لدى الأطباء، وقد لاقت قبول النساء إلى حد كبير، فالنساء اللواتي يستخدمن وسائل غير أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) يمثلن معدل فشل بنسبة 4.55% مقارنة بمستخدمات اللولب والغرسات يمثلن نسبة 0.27%؛ وفقا لدراسة أُجرِيت مع 7500 امرأة مشاركة تتراوح أعمارهن بين 14 و 15 سنة، ونشرت في المجلة الطبية الإنجليزية (The New England Journal of medicine) بتاريخ: (2017/05/24)[1]. وقد أثبتت هذه الدراسة أنّ LARC تفوق بوضوح حبوب منع الحمل أو اللصقات أو الحلقة المهبلية، فاللولب والغرسات المزروعة أكثر فعالية، والنساء لم يعدن بحاجة إلى التفكير في وسيلة منع الحمل بمجرد أن يضعها الطبيب في مكانها[2].

كما أن نسبة نجاحها العالية في منع الحمل مع قلة أضرارها، تزيد من أهميّتها؛ إذ إن أضرارها آنية تعرف لحظة حدوثها، ويمكن إزالتها بإزالة المانع، ولا يبقى له أثر في الجسم، كما أنها في الغالب

[1] ينظر:

Site: Futura avec L'AFP Washington. (25/05/2017). Le stérilet; un contraceptif bien plus efficace que la pillule. Pris le vendredi (13/03/2020) en lien suivant: https.//www.Futura-sciences.com/santé/actualites/medecine-stérilet-contraceptif-bien-plus-efficace-pilule-38965/

[2] ينظر: المرجع نفسه.

لا تعتبر خطيرة، فهي عادية ومعروفة ولا تستمر طوال وجودها، بل سرعان ما تزول مع مرور الأشهر الأولى من تركيبها[1].

ولا تحتاج هذه الوسائل إلى انضباط في تناولها مثل الحبوب وغيرها، ولا العودة المستمرة للطبيب، فهي قابلة للنسيان، لهذا يفضَّل أن تقدم كوسيلة منع حمل من الدرجة الأولى لمعظم النساء، ويجب تبديد الأفكار الخاطئة الشائعة عن اللولب ومعالجة العوائق التي تحول دون استخدام LARC[2].

ومما سبق، ظهر لي أنّ أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) تعتبر وسيلة فعالة لتنظيم النسل مقارنة ببقية وسائل منع الحمل نظرا لما تتميز به، وهي مناسبة لأغلب النساء.

الفرع الثالث: آثار أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) على جسم المرأة

يتحسّس جسم الإنسان لأي جسم دخيل عليه، فيتفاعل معه إيجابا أو سلبا، كذلك موانع الحمل طويلة المفعول (LARC)، فلها آثار إيجابية وأخرى سلبية على جسم المرأة سأظهر أهمها لكل نوع منها في الآتي:

أولا: آثار الغرسات على جسم المرأة

1- الآثار الإيجابية: قبل تعداد الآثار الإيجابية لها يجدر التذكير بأن الهدف الأساسي الذي تقصده المرأة من تركيب الغرسة هو منع الحمل للمباعدة بين الولادات، وبناءً على هذا فإنها بمجرد تحقيق الهدف تعتبر قد حققت أثرا إيجابيا رئيسا، إضافة إلى ذلك:

[1] الطبيبة وردة دقاشي، مقابلة شخصية يوم: الخميس 13 فيفري 2020 على الساعة 08:35 بمقر عيادتها، حي الشط، الوادي. والطبيبة بسمة جابر، مقابلة شخصية يوم: الإربعاء 2020/02/12 على الساعة 12:30 بمقر عيادتها، النزلة، الوادي.

[2] ينظر:

Jeffrey, P & others. (27/11/2012). Efficacy and Safety of Long-Acting Reversible contraception. Site: Springer, retrieved (22/03/20) from URL: https://link.springer.com/article/10.2165/11591290-000000000-00000

أ- الغرسات واحدة من أكثر الوسائل فعالية ولمدة طويلة، فقد سجلت إحصائيات نسبة نجاحها بأقل من حالة حمل واحدة تحدث بين مئة امرأة، (أي 0,05%)[1].

ب- العودة الفورية للخصوبة؛ فبمجرد أن ترغب المرأة في الحمل من جديد أو لا تتناسب معها بسبب بعض الأعراض السلبية تطلب من الطبيب نزع الغرسة، وتعود خصوبتها مباشرة وإمكانية حملها بمجرد نزعها[2].

ج- تساعد على الحماية من خطر التهاب الحوض[3].

د- تقي من مرض فقر الدم بسبب نقص الحديد؛ لأنها توقف الحيض[4].

هـ- لا تؤثر على الرضاعة، ولا على الجماع، ولا يؤثر الهرمون الذي تفرزه على بقية مهام الجسم[5].

2- الآثار السلبية

أ- قد تؤثر طول المدة المستعملة فيها الغرسة على أعصاب المرأة، فتزيد من توترها وقلقها[6].

ب- تحدث صداعا وآلاما في البطن وغثيان، وألما شديدا في أسفل البطن[7]، ويكثر هذا خاصة في الأشهر الأولى.

ج- زيادة الوزن، وظهور حب الشباب[8].

---

[1] منظمة الصحة العالمية، التنظيم الأسري (الكتيب العالمي لمقدمي الخدمة)، ص110.

[2] الطبيبة بسمة جابر، المقابلة السابقة، الطبيبة وردة دقاشي، المقابلة السابقة.

[3] USAID/Neema, planification familiale, p114.

[4] USAID, Guide de counseling en planification familiale, p2.

[5] USAID/Neema, planification familiale, p114.

[6] الطبيبة بسمة جابر، المقابلة السابقة.

[7] USAID/Neema, planification familiale, p112.

[8] Site: e-santé.fr, L'imlant contraceptif: avantages et inconvénients, article pris le (20/03/2020) à 02:04, en lien:
https://www.e-sante.fr/implant-contraceptifavantagesinconvenients/actualite/1010?v=amp

د- اضطراب الحيض، وحدوث نزيف[1].

ثانيا: آثار اللولب على جسم المرأة

1- الآثار الإيجابية

أ- يعتبر اللولب أنجح وسيلة لمنع الحمل من حيث الفعالية ومن حيث خلوه من الأضرار الجانبية غالبا ونسبة نجاحه بين 98 و 99.9%، وكذلك تأثيره موضعي وآني، فبمجرد نزعه لا يخلّف أي تأثيرات أخرى تبقى سارية المفعول في الجسم من هرمونات أو غيرها، كما أن مفعوله طويل الأمد[2].

ب- يجعل المرأة في راحة من التوتر الذي ينتابها حول تناول حبوب منع الحمل أو غيرها من الوسائل[3].

ج- يحمي من أمراض سرطان بطانة الرحم[4].

2- آثاره السلبية

أ- تعتبر آثار اللولب السلبية قليلة جدا ونادرة مقارنة ببقية الوسائل المانعة الحمل، وتتمثل غالبا في حدوث اضطراب في الدورة الشهرية، لكن سرعان ما يزول هذا الاضطراب في الأشهر الأولى، وإن طال يتم نزعه من المرأة دون أن يترك أي آثارا أخرى[5].

ب- قد يحدث ولادة مبكرة أو إجهاض، وذلك نادر جدا[6].

---

[1] الطبيبة وردة دقاشي، المقابلة السابقة.

[2] الطبيبة صبرينة تفاحي، الطبيبة وردة دقاشي، الطبيبة بسمة جابر، (المقابلات السابقة). الطبيبة لوزة شايب، مقابلة شخصية يوم الإربعاء 2020/02/19 على الساعة 10:00 بمقر عيادتها. الطبيبة مروة عيشوش، المقابلة السابقة.

[3] Odile, B. Stérilet: aventages et inconvinients-Gynécologie, une vidéo sur la chaine Youtube: Doctissimo, vu le vendredi (20/03/2020) à 00:42, en lien suivant: http://youtu.be/OEhWRBIDC9M

[4] USAID/Neema, planification familiale, p135.

[5] الطبيبات: صبرينة تفاحي ووردة دقاشي وبسمة جابر ولوزة شايب ومروة عيشوش، المقابلات السابقة.

[6] منظمة الصحة العالمية، التنظيم الأسري (الكتيب العالمي لمقدمي الخدمة)، ص132.

ج- مضاعفات ثقب جدار الرحم، وقد يسبب أيضا أمراض الحوض الالتهابي في حالة دخول بعض الميكروبات عند إدخاله[1]، ولكن الطبيب قبل إدخاله يفحص الرحم والمهبل جيدا ويقوم بتهيئته وتعقيمه جيدا قبل إدخاله والتأكد من خلوه من الميكروبات ويجعل الرحم مستعدا لدخول اللولب[2]. وهذا الخطر قد يكون سببه وضع اللولب بعد الولادة مباشرة، لذلك يفضّل تجنب إدخاله هذه الفترة[3].

د- يحدث اللولب في حالات نادرة جدا حمل خارج الرحم، بسبب وجود التهابات في مهبل المرأة تتسرب إلى قناة فالوب، فتحدث بها انسدادا، مما يؤدي بوقوع حمل خارج الرحم[4].

ولا تزال الأبحاث الطبية قائمة في هذا المجال، وتطلعات البحث فيه تصبو إلى الوصول لوسائل أخرى أكثر تطورا وفعالية، وأقل خطرا على صحة المرأة، ومن المستجدات التي لا تزال قيد البحث: شريحة منع الحمل الإلكترونية؛ حيث كشف فريق من العلماء بولاية ماساتشوستس الأمريكية توصلهم لشريحة منع الحمل الإلكترونية التي يتم التحكم فيها عن بعد، وتستمر لمدة ستة عشر عاما، تزرع تحت الجلد وتطلق جرعة صغيرة من الهرمون بشكل يومي، وبالإمكان إيقافها باستخدام جهاز التحكم عن بعد من أجل الإنجاب، ثم تشغيلها مرة أخرى[5]. ومع ذلك لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار كل ما يمكن أن تخلفه هذه الشريحة من أضرار، ولا يكتفى بمدة منعها للحمل، وكذلك مراعاة خصوصية التحكم فيها فتخصص بالمرأة فقط أو حتى زوجها.

وخلاصة القول في ماهية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC):

---

[1] USAID/Neema, planification familiale, p135.

[2] الطبيبة بسمة جابر، والطبيبة مروة عيشوش، المقابلات السابقة.

[3] ينظر:

Bahri Mehdi, migration et insertion du stérilet hors de l'utérus, p61.

[4] الطبيبة وردة دقاشي، المقابلة السابقة.

[5] ينظر: هويدا صابر، شريحة منع الحمل الإلكترونية أحدث ما توصل إليه العلم في وسائل منع الحمل، مقال أخذته يوم الإثنين 2020/03/23 على الساعة 00:28 من موقع مجلة رقيقة، رابط الموقع الرسمي للمجلة:

https://rqeeqa.com/pregnancy/

أنها تشمل في هذه الدراسة كلًّا من اللولب والغرسات باختلاف أنواعهما، وهما وسيلتان من وسائل منع الحمل المعاصرة ناجحتان في تحقيق هذه الغاية، لما لهما من إيجابيات تفوق سلبياتها ولفعاليتهما، لذا تعتبر الغرسات واللوالب من أهم الوسائل المعاصرة في تنظيم النسل.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بأجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)

لا تخلو أحكام الشريعة من مقاصد معتبرة في أحكامها كلّها، علمها المكلف أم جهلها، وهذه المقاصد شائعة في كل المجالات الفقهية، ومنها مقاصد التشريع الأسري؛ كمقاصد النكاح، وسأذكر في هذا المطلب المقاصد المتعلقة بأجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)، ومن المعلوم أن المقاصد الخمس الكبرى هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال[1]، غير أني اعتمدت في ترتيب المقاصد في هذا المطلب على قوة علاقتها بالموضوع، لا الترتيب المقاصدي المشهور، فبدأت بمقصد حفظ النسل، وثنّيْتُ بمقصد حفظ النفس، ثم حفظ الدين. وتفصيلها كالآتي.

الفرع الأول: مقصد حفظ النسل

ويُعَبَّر عنه أحيانا بحفظ النسب، قال الطاهر بن عاشور[2]: "وأما حفظ الأنساب فهو المعبَّر عنه بحفظ النسل، وذلك يتحقق بحفظ ذكور الأمة من مثل الاختصاء أو من ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وبحفظ إناث الأمة من قطع بعض أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن أن تنشئ إفساد الحمل وقت العلوق، أو بقطع الثدي فإنه يكثر الموتان"[3].

فحفظ النسل يعني بقاء النوع الإنساني كائنا إلى يوم الدين، فيستمر التكاثر والولادات، وكل ما يؤدي إلى استمرار النسل فهو مقصود ومطلوب، وكل ما يؤدي إلى المساس بوجود الإنسان ونسله فهو مرفوض ومنهي عنه، وقد دعا الإسلام إلى حفظ هذا المقصد وحثّ عليه كثيرا، ومن مظاهر ذلك:

---

[1] أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص194.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامعة الزيتونة بها، من أعضاء المجْمَعين العربيّن في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، له مصنفات عديدة منها: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. ينظر: الزركلي، الأعلام، 174/6.

[3] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 140/2.

أولا: تشريع الزواج والترغيب فيه:

فالنكاح مقصود للتناسل على المقصد الأول، ويليه مقاصد أخرى؛ كطلب السكن وحفظ الفرج[1]، قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:3]، وقال رسول الله ﷺ : «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[2]، و"الباءة هي القدرة على النكاح، ولها معنى الوطء"[3].

فمن قدر على الزواج فليفعل، لأن في الزواج استمرار لعمارة الأرض بالتناسل، وبالتالي تحقيق مقصد حفظ النسل.

ثانيا: تعظيم الإسلام التكاثر في الولد:

يظهر ذلك في آيات عديدة مَنَّ الله تعالى فيها على عباده إذ رزقهم نعمة الأولاد. قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[النحل:72]، وكذلك بشّر نوح قومه بنعمة من الله إن آمنوا، وهي نعمة الأولاد. قال تعالى على لسانه: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا(10)يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ**﴾[نوح:10-11-12]. وقد دعا النبي ﷺ لأنس بن مالك بكثرة الولد، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»[4]، ولا يدعو النبي ﷺ لأصحابه إلاّ بما كان خيرا وفضلا، فدلّ ذلك على رغبة الإسلام في الأولاد.

وعلاقة هذا المقصد بموضوع موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) تبدو جليّة؛ لتعلّق الموضوعين بالإنجاب، غير أنّ ظاهر هذه الأجهزة يوحي بكونها متعارضة تماما مع مقصد حفظ

[1] الشاطبي، الموافقات، 139/3.

[2] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم 5036، 3/ 26.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 108/9.

[4] صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، حديث رقم 6380، 81/8.

النسل؛ ذلك أنّ هذا المقصد يدعو إلى الإنجاب ورفع نسبة الولادات، بينما تدعو هذه الأجهزة إلى منع الحمل والتقليل من نسبة الولادات، فبينهما علاقة عكسيّة، ومع ذلك فهذا غيرُ كافٍ للحكم عليها مباشرة بالتحريم أو منعها من الاستعمال مطلقا، وإنما يحتاج المجتهد في الحكم عليها إلى النظر في ظروف وكيفية استعمالها وضوابطها ومآلاتها، وكلّ ما يلزمه لاكتمال تصورها عنده؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وعليه؛ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مقصد حفظ النسل في الحكم على هذه الأجهزة.

الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس

هو ثاني مقاصد الشريعة الكليّة، وحفظ النفس "معناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات"[1]، "فهي محفوظة بشرع القصاص، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ [البقرة:179]"[2]، "والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه، كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة"[3]، فيجبرون على البقاء في أوطانهم ومدنهم بل وحتى منازلهم حسبما اقتضاه الوضع، حتى لا يسري الوباء في أوساط الناس، مثل ما يحدث في زماننا اليوم مع انتشار هذا الوباء المسمى بفيروس كورونا (Covide-19)، فحجر الناس فيه مصلحة لتحقيق مقصد مهم وهو حفظ النفس، والذي دعا الإسلام إليه كثيرا. ومن مظاهر اهتمام الإسلام بمقصد حفظ النفس:

أولا: تحريم قتل النفس وكل ما يفتك بها أو يضرها[4]:

لأن قتل النفس وحرمانها حق الحياة يؤدي إلى إفساد الأرض وخرابها، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[الأنعام:151]، بل حرّم على الإنسان قتل نفسه؛ فهي

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 139/2.

[2] الرازي، المحصول، 160/5.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 139/2.

[4] ينظر: عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص332.

ليست ملكه ليتصرّف فيها كيفما شاء. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29]، وهذا دليل على تعظيم الآدميّ وتشريفه، فضلا عن المسلم، وهو ما يؤكد شدة حرص الإسلام على مقصد حفظ النفس.

ثانيا: إباحة المأكل والمشرب[1]:

أباح الله للإنسان الأكل والشرب من طيبات الأرض حتى يستوي قوامه وتدوم حياته، وحرّم عليه الخبائث حتى لا تفتك بجسمه، قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[الأعراف:157]، والطيبات هي المحللات؛ فهي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا، والخبائث هي المحرمات، قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره[2]. وهذا من رحمة الله على عباده وتعظيما للنفس، لذا ينبغي المحافظة عليها والحرص على تحقيق ما يصلحها ودرء كل ما يضر بها.

ثالثا: الدعوة إلى التداوي حال المرض:

إذا حلّ بالإنسان مرض، شرع الله له العلاج ليتداوى منه هذا المرض، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[3]، وفي الحديث إشارة إلى وجود الدواء، فيبذل المريض جهده للوصول إليه، ويدل على هذا الزيادة الواردة في رواية أخرى للحديث عن ابن مسعود ﷺ : «**فَتَدَاوَوْا**»[4]، وهذا دليل على اهتمام الإسلام بصحة الفرد، وضرورة الاعتناء بها.

حتى إن الإسلام يبيح للمرء في بعض الحالات ما يحرم عليه في الأصل من أجل الحفاظ على صحته، مثل إباحة القليل من الأكل المحرم كالميتة أو لحم الخنزير بقدر ما يدفع المخمصة عن الجسم في حالة تعيّنه واضطراره إليه، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ**

[1] الشاطبي، الموافقات، 347/4.

[2] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 4، 191/7.

[3] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء، حديث رقم: 5678، 122/7.

[4] ابن حجر، فتح الباري، 135/10.

لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:173]، فمن خاف الموت واضطر إلى أكل الميتة ولم يجد غيرها جاز له أكل ما يسدّ رمقه حفاظا على نفسه[1].

وعلاقة هذا المقصد بموضوع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) يظهر من خلال تعلّق الحمل بصحة الأم والجنين والأطفال بعد الولادة، ففي الحمل تجد المرأة مشقة كبيرة طيلة هذه الفترة، وتليها الرضاعة والتربية والرعاية، وفي كل ذلك تتعرض صحة الأم للضرر والحرج والصعوبة، ويشهد القرآن الكريم لمشقة الحمل بقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾[الأحقاف: 15]، أي حملته بمشقة وولدته بمشقة[2].

والإسلام يدعو إلى المحافظة على النفس ودفع المشقة عنها، كما يدعو إلى التكاثر والتناسل، وهذا التعارض الظاهري بين مقصدَيْ حفظ النسل وحفظ النفس في استعمال موانع الحمل طويلة المفعول لا يكفي للحكم عليها، وإنما يرجع الحكم فيها إلى ضوابط أخرى كمقدار المشقة والضرر الحاصل والمتوقع من الحمل، والغاية والباعث على استخدام تلك الوسائل لمنعه، والنتيجة المحققة من استخدامها من عدمها.

وقد أشرتُ سابقا إلى أن من مقاصد حفظ النفس منع الناس من التنقل في زمن انتشار الأوبئة، وفي هذا السياق ومع انتشار فيروس كورونا، قد يُمنَع الحمل أيضا بسببه، أو يكون مبيحا لذلك على الأقل، فتضطر المرأة لاستعمال موانع الحمل طويلة المفعول؛ لتحذير الخبراء من الحمل في زمن هذا الوباء؛ فقد أوصوا بمنع الحمل إلى حين زواله، وليس ذلك للخطر الحاصل مباشرة للحامل أو الحمل؛ إذ لم تثبت خطورته لحد الآن عليهما، وإنما هناك عوامل أخرى تدعو إلى ذلك منها: انخفاض مستوى الرعاية الصحية بشكل عام حول العالم؛ بسبب انشغال المستشفيات بالتعامل مع إصابات كورونا، التي ترتفع بتسارع مخيف يوما بعد يوم، فالمستشفيات التي لم تكن مهيئة للتعامل مع وباء من هذا النوع لن تكون مستعدة بشكل طبيعي للتعامل مع حالات الحمل القادمة وسط الأزمة، وفقا

[1] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 154/1.

[2] ينظر، تفسير الجلالين، ص668.

لصحيفة "غلوب أند ميل"، والسبب الثاني الذي دفع للتحذير من الحمل، هو نقص المعلومات الكافية حول تأثير فيروس كورونا على الجنين، وتأثير الإصابة على المولود الجديد[1].

الفرع الثالث: مقصد حفظ الدين

حفظ الدين أول المقاصد، إلا أن علاقته باللوالب والغرسات غير مباشرة؛ فهي ناتجة عن تحقيق المقصدين السابقين؛ فحفظ النسل إذا تحقق فإنه بذلك يخدم الدين؛ لأن النسل قد يحصل بالحرام كالزنا، والأنكحة الفاسدة، لكن تحقيقه المراد من الشارع يكون بالزواج الصحيح المشروع، فإذا تحقق هذا، حصل حفظ مقصدَيْ الدين والنسل معا.

وكذلك حفظ النفس؛ فقد تتعرض الأم إلى مشقة كبيرة بتوالي الولادات تهدد حياتها، فتضطر إلى توقف الحمل فترة معيّنة، فتلجأ إلى وسيلة تساعدها في ذلك، هذه الوسيلة لا بد أن تراعي فيها مبدأ عملها وطريقتها في منع الحمل، وتختار الوسيلة المباحة ليتحقق بذلك مقصدي حفظ الدين والنفس معا، ولا تختار وسيلة محرّمة كالتعقيم، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على حرمته، كما جاء في قراره: "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"[2].

وخلاصة القول أن بين أجهزة منع الحمل طويلة المفعول والمقاصد الشرعية الكبرى علاقة متكاملة، بحيث لا يمكن الاستغناء عن المقاصد للحكم عن LARC، وإذا استعملت هذه الأجهزة على الوجه المشروع، تحققت المقاصد الشرعية وحُفظَت.

---

[1] أخذته بتصرف يسير من صفحة الدكتورة صبرينة تفاحي الفيسبوكية (Gyneco Errimel). يوم الخميس 26 مارس 2020 في الساعة: 21:09، على الرابط:
https://www.facebook.com/100044281420468/posts/151571456328901/?d=m

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي، دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1إلى 6 جمادى الأولى 1406هـ/10 إلى 1988/12/15م، ع5، ص548.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية الحاكمة لاستعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)

إنّ القول بخلود الشريعة يقتضي صلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لكل أقضية الناس، ولا شكّ أنّ المنقول من النصوص الشرعية محدود، ولا يعني هذا إجحافها وقصورها عن مسايرة ما استجد من نوازل الناس، وإنما تتميز الشريعة بقواعد وأصول ثابتة، تجعلها متصفة بالاستمرار، فتُعمل القواعد المؤسسة من النصوص في بيان حكم الوقائع المستجدة، ومنها القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وسأبيّن في هذا المطلب مدى ارتباطها بحكم موانع الحمل طويلة المفعول (LARC)، وهو مثال حي لمستجدات هذا العصر الجديرة بالبحث والدراسة.

الفرع الأول: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بقاعدة "الأمور بمقاصدها"

أولا: معنى القاعدة

"يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[1]؛ فحكم أفعال المكلف مبنيّ على أساس نيته من هذا العمل، وهذه القاعدة مستوحاة من قول النبيﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]؛ أي أحكام الأعمال تابعة للنيات؛ فمن صام يوما في غير رمضان، لا يُعرَف حكم صومه إلا إذا عُرفَت نيّته، فقد يكون صيام كفارة، أو قضاء، أو تطوع، أو حمية، أو غيرها، والفاصل الوحيد في معرفة حكم ذلك هو نية الصائم.

وفي موضوع موانع الحمل طويلة المفعول تدخل هذه القاعدة في معرفة حكم استخدام هذه الموانع، انطلاقا من نية الزوجين من استخدامها؛ فيختلف حكم من استعملها لوجود ضرر مُتوقَّع

---

[1] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص47.

[2] نص الحديث كاملا: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: 6/1.

بحدوث الحمل، عن حكم من يباعد بين فترات الولادات لتنظيم الأسرة، عن حكم من جعلها لتوقيف الحمل نهائيا للأبد بتكرار استعمالها إلى فوات سن الإنجاب.

ولا بدّ من مراعاة القصد من سبب اللجوء إلى المباعدة بين الولادات، إذ قد يكون بسبب الخوف من الرزق، وهذه النية تخالف القصد الحسن المرجو من تنظيم النسل، وتسيء الظن بالله، وقد وعد الله تعالى بالتكفل برزق الأولاد، بل رِزق كل دابة في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[الإسراء:31]، وقال: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[هود:6]، فلا يليق بالمسلم أن يستعمل موانع الحمل بهذه النية.

ثانيا: القاعدة المتفرعة عن القاعدة الأولى والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)

يتفرع عن قاعدة "الأمور بمقاصدها" قواعد أخرى، منها قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، والتي لها علاقة بهذا الموضوع، ومعناها أن: "الأحكام الشرعية بعضها مقاصد؛ أي مقصودة لذاتها، وبعضها وسائل لغيرها، ولذلك يتم التساهل في الوسائل أكثر من التساهل في المقاصد"[1]، مثل الوضوء والصلاة؛ فالوضوء ليس مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة للصلاة، ولهذا "لم يختلف العلماء في إيجاب النية في الصلاة؛ لأنها عبادة مقصودة لذاتها، بينما اختلفوا في إيجابها في الوضوء، لأنه وسيلة إلى الصلاة أو غيرها من العبادات التي يشترط لها"[2]. وتدخل هذه القاعدة الفرعية في موضوع موانع الجمل طويلة المفعول (LARC) في كونها غير مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل مقصودة لمنع الحمل، فإن كان منع الحمل يُحدِث محظورا شرعيا؛ كأن يكون بصفة دائمة لغير عذر معتبر شرعا، فلا يغتفر فيه ولا يجوز منع الحمل حينئذ، بينما إن كان المحظور الشرعي حاصل في الوسيلة؛ مثل بعض أضرار اللولب، فقد يُتسامح فيه في حدود الاعتبارات الشرعية.

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 687/2.

[2] عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص31.

الفرع الثاني: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

أولا: معنى القاعدة

اختلف الفقهاء في معنى الضرر والضرار، فقيل إنه لا فرق بينهما وإنما الجمع بينهما جاء لتأكيد نفي الضرر، وقيل إن بينهما فرق، وهو المشهور، واختلفوا في معنى الضرر والضرار؛ فقيل إنّ الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة؛ أي كلٌّ منهما يقصد ضرر صاحبه، مِنْ غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق. وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أنْ يُدخِل على غيره ضَرَرا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضرّه ويتضرر به الممنوع[1].

وحاصل هذه المعاني، أنّ الضرر مُنْتَفٍ في الشريعة، ولا يقبل الشارع تعمّده، سواء للنفس أو للغير بأي نوع من الضرر كان.

ومحل موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) في هذه القاعدة يتمثل في كون هذه الوسائل لها أعراض جانبية قد تضر المرأة، تقدم ذكرها في المبحث الأول، فلا بد من مراعاة هذا الضرر عند الحكم على استخدام اللولب أو الغرسة، وتقدير حجمه ونسبة تحققه، وكذلك يراعى الضرر الحاصل من عدم استعمالها؛ فقد لا تقوى المرأة عن تتابع الولادات وتضطر لاستعمال موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) لتنظيم النسل؛ لأنها الوسائل الأفضل لحد الآن مما وصل إليه العلم الحديث، فإن لم تستعملها عرّضت نفسها للضرر، وكذلك النسل؛ لأن الولد لا يأخذ زمنه الكافي من العناية والرضاعة والتربية. فلا بد أن يوازن المجتهد بين الضرر الحاصل من استعمالها والضرر الحاصل من عدم استعمالها للحكم عليها.

[1] ينظر: الهيثمي، الفتح المبين، ص515-516.

ثانيا: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)

يخرج عن القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" قواعد أخرى فرعية، ومما يتعلق منها بموانع الحمل طويلة المفعول، القواعد الآتية[1]:

1-الضرر يدفع قدر الإمكان.

2- الضرر يزال.

3- الضرر لا يزال بمثله، وبما فوقه من باب أولى.

4- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما.

5- درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

واستعمال هذه القواعد الفرعية للاجتهاد في حكم موانع الحمل طويلة المفعول يكون بصورة متكاملة، فالضرر يدفع قدر الإمكان قبل حدوثه للمرأة؛ سواء بسبب استعمال هذه الموانع أو من عدم استعمالها لها، وإن حصل هذا الضرر فإنّه يزال؛ كأن تُنزَع الوسيلة المستعملة وتستبدل بغيرها، أو كأن تضطر لاستعمالها للضرر الحاصل للأم أو الأولاد من تتابع الولادات، ولا تستخدم المرأة وسيلة أخرى ضارة مثل الأولى أو أشد منها ضررا؛ إذ الضرر لا يزال بمثله، وبما فوقه من باب أولى، كما يوازن الفقيه والطبيب بين الضرر الحاصل من استخدامها وعدم استخدامها، فيُراعي أعظم الضررين لارتكاب أيسرهما، فإن تساوت مصلحة استخدام هذه الموانع مع مفسدتها تُركت ولا تستعمل، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

---

[1] ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص557. وينظر: مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص118.

[2] أصل هذه الخلاصة اقتبستها من كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها لعبد المؤمن بلباقي، ص38، ذكرها من غير تمثيل، فاقتبسها ونزّلتها على موانع الحمل طويلة المفعول.

الفرع الثالث: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول(LARC) بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أولا: معنى القاعدة

الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله تخففها الشريعة بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[1]. وهذه القاعدة أصل في الشريعة كلها؛ فالإسلام دين اليسر، والشريعة تأبى أن توقع المكلف في الحرج، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]، والآية عامة في جميع أمور الدين، واليسر من السهولة[2].

فإن شقّ على الأزواج استمرار الحمل أو تربية الأبناء تربية متكاملة محكمة، فإنه ينظر فيما إن كان مقدار هذه المشقة يجلب التيسير بجواز استعمال موانع الحمل.

ثانيا: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)

1- الضرورات تبيح المحظورات.

2- الضرورة تقدر بقدرها.

3- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

إذا كان حاجة الأزواج مُلِحّة لتنظيم النسل واستعمال موانع الحمل طويلة المفعول؛ كأن يكون بالمرأة مرض ويمنعها الطبيب من الحمل ضرورة، ينظر في هذه الضرورة؛ فقد تبيح ما كان محظورا، ولكن تقدر بقدرها؛ فإن منعها الطبيب الحمل لثلاث سنين فعليها الاكتفاء بها، فلا تبالغ بسنوات كثيرة، فقد تتمادى في منع الحمل حتى تقارب سن اليأس، وتدخل في محظور التحديد، وقد تنزل حتى الحاجة منزلة الضرورة إن كانت تسبب مشقة شديدة بتتابع الولادات، فينظر في حجم هذه المشقة والحاجة، لاحتمال إلحاقها بمرتبة الضرورة.

---

[1] ينظر: محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية، ص218.

[2] ينظر: القرطبي، مج1، 201/2.

الفرع الرابع: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بقاعدة "العادة محكمة"

أولا: معنى القاعدة

"العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفه أصلا، أو ورد ولكن عاما فإنّ العادة تعتبر"[1].

وقد اعتبر جمهور الفقهاء والأصوليون العُرْفَ من الأدلة المعتبرة، والضابط الأساسي في اعتباره كما ورد في معنى القاعدة: هو عدم النص فيما يخالفه بالخصوص، فما سكت عنه الشارع واعتبره الناس عرفا عاما فلا حرج فيه، وكثيرا ما يحيل الشارع بعض جزئيات الأحكام إلى العرف، مثال ذلك: متعة المطلقة غير المدخول بها، قال تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:236]، ومثلها الإطعام والكسوة في كفارة اليمين، في قوله تعالى:﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ [المائدة:89]، وكذلك نفقة الزوجة، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[2]، فسمح لها النبي ﷺ أن تأخذ القدر المتعارف عليه عادة لنفقتها وولدها. ومن هنا كان العرف دليلا معتبرا في التشريع.

فإن اعتاد الأزواج على تنظيم النسل باستعمال موانع الحمل المختلفة، ومنها اللولب والغرسات، وفق وتيرة معيّنة، ولاعتبارات مقبولة شرعا، كان من الجدير بالفقيه أن يراعي ذلك في الحكم على موانع الحمل طويلة المفعول.

---

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 298/1.

[2] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، 65/7.

ثانيا: القاعدة المتفرعة عن هذه القاعدة والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)

يتفرع عن قاعدة "العادة محكمة" قاعدة فرعية ذات صلة بأجهزة منع الحمل طويلة المفعول، وهي قاعدة: "لا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

"إن تغيّر الأوضاع والأحوال الزمنية، له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأنّ ما كان من الأحكام الشرعية مبنيا على عرف الناس وعاداتهم، تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق"[1].

فإن كانت عادة العرب سابقا أن المرأة تهتم بالإنجاب والتربية، ويقوم العبيد والجواري على خدمة شؤون البيت، وتغيّرت هذه العادة في زماننا، فلا ينكر تغيّر توابع هذا التغيّر؛ لأن المرأة اليوم صارت على غير ما كانت عليه سابقا، وكذلك أغلب ظروف الحياة، تربية وتعليما وصحة وغيرها؛ فقد يدخل هذا الجانب في حكم استعمال بعض وسائل منع الحمل، ومنها اللولب والغرسة ويزيد من الحاجة إليها.

الفرع الخامس: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

أولا: معنى القاعدة

اليقين: الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، ويَليهِ الظن الغالب، وهو ترجيح أحد الطرفين، والشك: هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء. فالأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يُحكَم بزواله بمجرد الشك؛ لأنّ الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه[2].

وهذا المعنى يظهر في موضوع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) عند التعرض إلى مبدأ عملها، -وأُعَرّج عليه سريعا لأني سأفصل في كيفية عمل أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) لاحقا في جزء مخصص لها- فهناك خلاف طبي في كيفية عمل هذه الأجهزة في منع

[1] محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص310.

[2] ينظر: عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص15.

الحمل، إذ هناك من يرى أنها تقوم بإتلاف بطانة الرحم مقر تعشيش الجنين، مما يؤدي إلى إتلاف البيضة الملقّحة؛ المرحلة الأولى للجنين، إضافة إلى أنه يمنع الإلقاح، وهناك من يرى أن عملها الأساسي يقتصر على منع الإلقاح، بينما إتلاف مقر تعشيش الجنين مجرد فرضية أو عمل ثانوي لها نادر الوقوع، فإن حصل الجزم بإتلاف بطانة الرحم من طرف أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)، فلا يمكن نفي هذا العمل عنها إلا بدليل قاطع، ولا يُنْفى بمجرد الشك، بل الدليل المتيقن أو الذي غلب عليه الظن هو الفاصل في ذلك، كما أنه لو ثبت عدم قيامها بذلك أو غلب على الظن أن عملها يقتصر على منع الإلقاح فإن ذلك لا يُنفى بمجرد أن يشك الطبيب في إتلافها بطانة الرحم.

ثانيا: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة والمتعلقة بأجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)

يتفرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" قواعد فرعية ذات صلة بأجهزة منع الحمل طويلة المفعول، وهي:

1- لا عبرة بالتوهم.

2- لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

3- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

ما دام الشك ملغيا في الشرع، فالوهم أولى بأن يُلغى ولا يُكترَث به، لإنّه أحطّ درجة من الأول، وبناء على ذلك فإنّ التوهم باطل لا يبنى عليه حكم، ولا يمنع القضاء ولا يؤخّر الحقوق، أي لا يثبت معه حكم شرعي، كما لا يؤخّر لأجله حكم شرعي[1].

فإن كان الإجهاض الذي تسببه أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) مجرد وهم أو فرضيات لم تقم عليها الأدلة التجريبية بعد، فلا اعتبار بهذا الوهم، ويبقى الحكم عليها تابع لعملها المتيقن منه وهو منع الإلقاح.

[1] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص191.

ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه[1]، فإن ظن الطبيب أنّ أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) تتسبب في إجهاض البيضة الملقحة انطلاقا من معطيات طبية معينة، ثم عاين ذلك بالتجربة لإثبات هذه الفرضية أو لردّها فبان خطؤها فلا عبرة بها بعد ذلك، ولو مع بقاء المعطيات نفسها.

ولا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل؛ أي لا برهان مقبول مع قيام الاحتمال، على أنّ ما قامت به الحجة ليس بخاليا من التهمة[2]، فإن كان الإجهاض الذي تُحدِثه أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) احتمال أثبته الدليل، فإنه لا يبقى مجرد احتمال، بل يرقى أن يقوم حجة بذاته، لأنّ الدليل قد أثبته، فيؤخذ هذا الاحتمال بعين الاعتبار في كل ما يتعلّق به من أحكام.

وإعمال القواعد الفقهية يحتاج من الفقيه إمعان النظر في كل حالة على حدة، للموافقة بين مختلف جزئياتها والوصول إلى الحكم المراد من الشارع.

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص157.

[2] ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 175/1.

المبحث الثاني: حكم استعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) لتنظيم النسل وآثارها الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تنظيم النسل بوجه عام

المطلب الثاني: حكم استعمال الغرسات واللوالب لتنظيم النسل وآثارها الفقهية

المطلب الأول: حكم تنظيم النسل بوجه عام

مقصد حفظ النسل أحد مقاصد الشريعة الكُلِّيَّة الضرورية، لكن قد يلحق الأسرة ضرر عند الإكثار مِنَ الولادات؛ كتأثيره على صحة الأم أو على تربية الأولاد، وهنا يظهر مقصد آخر ضروريّ وهو حفظ النفس، ومِنْ هذا التعارض الظاهري بين المقصدين نشأ الخلاف بين الفقهاء في حكم تنظيم النسل، فاتفقوا على أن قرار منع الحمل لا يكون إلا برضا الزوجين معا[1]، كما أنه لا يجوز إصدار قانون عام يَحُدّ من حرية الزوجين في الإنجاب، ويحرم التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية[2]، واختلفوا في حكم تنظيم النسل باختيار الأزواج لحاجتهم له (بغير توفر الضرورة الشرعية الملِحة) على قولين، يُمكن تلخيص أهم أدلتهم مع مناقشتها وبيان الراجح منها كما يأتي[3]:

الفرع الأول: مذهب المجيزين وأهم أدلتهم

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تنظيم النسل، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]؛ فقد أجازوا العزل.

كما رجحه أغلب العلماء المعاصرين، وأفتت به أغلب المجامع الفقهية والهيئات العلمية[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميّ؛ إذ نصّ على الآتي:

---

[1] ورد الإجماع في العزل، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 148/3.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 01 إلى 06 جمادى الأولى 1409هـ/10إلى 15 ديسمبر 1988، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 748/1.

[3] أوَدُّ الإشارةَ إلى أنّني لم أعرض جميع الأحاديث الواردة في الموضوع لأسباب: الأول: تشابه دلالاتها، والثاني: ضيق المجال المسموح به في البحث، والثالث: توفّرها بكثرة في المصادر والمراجع وسهولة تناولها، وقد اقْتَصَرْتُ في دراستي هاته على أهمِّها فقط.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2، ابن عابدين، رد المحتار، 175/3.

[5] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 463/2، الحطاب، مواهب الجليل، 476/3.

[6] الشافعي، الأم، 183/7، الماوردي، الحاوي الكبير، 320/9.

[7] أبو علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص278، أبو داود، مسائل الإمام أحمد، ص235.

1- "لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

2- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

3- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم"[2].

وأهمّ أدلّة هذا القول:

أولا: الأدلة مِنَ القرآن الكريم:

هناك اتفاقٌ شاملٌ بين جمهورِ الفقهاءِ على عدمِ وجودِ آيةٍ قرآنيَّةٍ صريحةٍ في الدلالة على تحريم أو كراهيّة تنظيم النسل[3]، إلا أنَّ أصحابَ هذا الرأيِ استدلّوا بآياتٍ تدلّ في مُجْمَلِها -بطريقةٍ أو بأُخرى- على مشروعيّة المباعدة بين الولادات للحفاظ على صحةِ المرأةِ وتقْوِيَةِ النسل، في حُدودٍ مُباحَةٍ شرعًا، وهي كالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:195]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:29]، حَرَّمَت الآيَتَانِ إيقاعَ النفسِ في الهلاك وإلحاقَ الضررِ بها، فإذا خشِيَت المرأةُ على صِحَّتِها مِنَ الحملِ أو الوضعِ بالتجربةِ أو

---

[1] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ع30، ص287، فتوى لجنة الإفتاء في الأزهر، وقرار اللجنة التنفيذية لإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية من مؤتمر الرباط، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص387 وص366.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 01 إلى 06 جمادى الأولى 1409هـ/10إلى 15 ديسمبر 1988، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 548/1.

[3] ينظر: عميرة جويدة، نظرة الدين الإسلامي لتنظيم النسل، مقال في مجلة الثقافة الإسلامية الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية، ع3، 1428هـ/2007م، ص126.

بإخبارِ طبيبٍ ثقة، فَلَهَا أنْ تُنَظِّمَ النسلَ وتدفع هذا الضرر[1]. وبالنظرِ إلى مآلِ حالةِ صحّةِ الأمِّ التي تُرْهِقُها الولادة المتكرّرة، مما يُهَدِّدُ حياتها، وإلى صحة الرضيع الذي قد يَضُرُّهُ لبن أمه إذا حملت فترةَ رضاعهِ ولم تُراعي المباعدة بين الولادات، يُصبحُ تنظيمُ النسلِ مشروعًا في حقِّها[2].

2- قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة:233]. حدَّدت الآيةُ مدّةَ الرضاعِ المثلى بسنتين، تُضافُ إليها مُدَّةَ حملٍ آخرَ، فتُصبِحُ المدةُ الفاصلةُ بين الحمْلَيْنِ حوالي ثلاث سنواتٍ، وهي مدّةٌ كافيةٌ لِأَنْ تستَرْجِعَ الأمُّ فيها صحَّتها وتتهيأ لحمل آخر من جهة، ولأَنْ يَسْلَم الطفلُ ويقوى النسلُ مِنْ جهة أخرى، وهذه إشارةٌ إلى أنّ الإسلام يُقِرُّ مشروع تنظيم النسل[3].

فكل الآيات الدالة على ضرورة الحفاظ على صحة الإنسان وحرمة تعرّضها للضرر والهلاك تُعتبر دليلا على أصل مشروعيّة تنظيم النسل لغرض الحفاظ على صحة الأم والولد، وكذلك كل الآيات المشيرة إلى تحديد مدة الحمل والرضاع تدل على وجود سعة في الموضوع.

ثانيا: الأدلّة من السنة:

لا شكّ أنَّ موانعَ الحملِ وليدةَ العصرِ، لكن هذا لا ينفي وجودَ فكرةَ تنظيمِ النسلِ عند الفقهاء الأقدمين، وإنما وُجِدَت عندهم بغير وسائلها المعاصرة، وإنما اخْتَصَرَ العزلُ كلَّ هذه الوسائلِ، والأحاديثُ المستدل بها في تنظيمِ النسل هي الأحاديثُ الواردةُ في بابِ العزلِ، وعليه قَاسَ الفقهاءُ المعاصِرون، وأهم هذه الأحاديث:

1- حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[4]. وفي رواية مسلم: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا»[1]. "فكَأَنَّهُ

[1] ينظر: القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص185.

[2] ينظر: عمر جديّة، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص385، وص387.

[3] ينظر: عميرة جويدة، نظرة الدين الإسلامي لتنظيم النسل، المقال السابق، ص127.

[4] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: 5209، 33/7.

يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراما لم نُقَرَّ عليه"[2]. فَإِقْرَارُ النبي ﷺ لهم دليل على جوازه، ويظهر لي أنّ هذا الحديث هو الدليل العُمْدَةُ للقول بجواز العزل، وعليه تقاس بقيّة الموانع.

وحديث العزل لا يستفاد منه مجرد مشروعية العزل لذاته فقط، وإنما يفهم منه أيضا مشروعية مبدأ تنظيم النسل، لا سيما مشروعية بقية الموانع التي لها نفس عمل العزل؛ أي الموانع التي تمنع الإلقاح.

2- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قال: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟** -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**»[3].

وجه الدلالة مِنَ الحديث أنّه ﷺ لم يُنكِر أصل العزل وإنما أكّدَ له على أنّ العزل لن يَحُولَ دون الولد الذي يُقَدّر الله وجودَه، وهذا لا شك فيه، فما العزل إلا وسيلة لاتخاذ الأسباب، أما الحمل ومنعه فمَرَدُّهُ إلى مشيئة الله حتما، ويُؤيّدُ هذا المعنى رواية هذا الحديث بلفظ آخر أورده مسلم في صحيحه قال: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**»[4]، أي قد يصل الماء ولا يحصل الحمل وقد يعزل ويكون الحمل، وكلّ ذلك بإرادة الله تعالى ابتداءً.

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**»[5]. والموؤودة هي التي دُفنَت حية، وهي عادة عُرِفَتْ عند العرب قديما؛ معناها أن يدفنوا بناتهم إذا ولَدْن تَحَرُّزًا عن

---

[1] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: 1440، 1065/2.

[2] ابن حجر، فتح الباري، 306/9.

[3] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: 1438، 1063/2.

[4] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: 1438، 1064/2.

[5] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، حديث رقم: 2171، 252/2. قال الألباني: "حديث صحيح"، ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 381/6.

لُحُوقِ العارِ فقالت اليهود: إن العزل أيضا قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود. فقال: "كذبت يهود" وهو دليل على جواز العزل[1].

ثالثا: من المعقول

الإسلام قد راعى كلّ الوسائل التي تُصلِح الأسرة وتنظمها، وما تنظيم النسل إلا إحدى الوسائل المساعدة على قيام أسرة منتظمة، فيتّفق الزوجان على اختيار فترات متباعدة لتنظيم الولادات، ولا يعني ذلك قطع النسل نهائيا، وإنما يكون ذلك في فترات مؤقتة، فإن أراد الأزواج رعاية الأبناء رعاية متكاملة؛ تربيةً وصحةً واعتناءً، ولم يجدا سبيلا آخر غير تنظيم النسل ومنع الحمل مؤقّتا فلهما ذلك، على أن يكون المنع بقدر الحاجة، ويكون مؤقتا لا دائما، وبوسائلَ مشروعة، خاصة إذا فسد الزمان وكثرت الفتن واختلطت حياة المسلمين بثقافات غيرهم، وصار من الصعب تنشئة الأبناء على المنهج الإسلامي القويم، ويظهر لي أنّ هذا لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؛ إذ إن الأصل في الأشياء الإباحة.

الفرع الثاني: مذهب المانعين وأهم أدلّتهم

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم العزل، وبالتالي تحريم استعمال وسائل منع الحمل، وهو قول ابن حزم الظاهري[2] وبعض العلماء المعاصرين[3].

وظهر لي مِنْ خلال مراجعة الكثير مِنْ فتاوى أصحاب هذا القول أنّهم لا يفصلون بين مفهومَيْ تنظيم النسل وتحديده، لذلك شددوا في تحريم تنظيم النسل، أما حقيقة التنظيم باستعمال وسائل منع الحمل الحديثة بوجه عام فلَمْ أجد -في حدود بحثي-مِنَ المعاصرين مَنْ حرّمها، أما العزل فمِنَ الفقهاء القدامى مَنْ حرَّمَهُ، وأهم أدلة تحريمه ما يأتي:

---

[1] ينظر: شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، 152/6.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، 222/9.

[3] علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح آية ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾، 103/2، وكرّهه ابن العثيمين في فتوى له، العثيمين، الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، ص140.

1- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، ﵄ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ**[1]**، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»[2]. ووجه الدلالة مِنَ الحديث أنّه سمّى العزلَ وأدا، والتحريم صريح في جوابه ﷺ، قال ابن حزم: وهذا الخبر ناسخٌ لجميع الإباحات الواردة قبله، ويُؤَيِّدُ ذلك قوله في رواية أخرى: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**»[3]، فهذا المعنى أقرب للنهي مِنَ الإباحة. وأما حديث تكذيب اليهود فلا يصح، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر ﵄ كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته، ولا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده[4].

2- أما المانعون من المعاصرين فيَرَوْنَ حرمة ذلك -إضافة إلى أدلة تحريم العزل- نظرا لعدة اعتبارات من بينها:

أ- أن ذلك يضرّ بمصلحة الطاقة البشرية للمسلمين ويُؤدِّي إلى إضعاف عُدَّتِهم والقضاء عليهم[5]، وقد دعا الإسلام إلى التناسل وكثرة الأولاد، قال ﷺ : «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛**

---

[1] قال مالك: والغيلة أنْ يمسّ الرجل امرأته وهي ترضع، وهو تفسير أكثر أهل اللغة، وقال بعض أهل اللغة: الغيلة أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، وقال البعض: الغِيلَة والغِيلُ سواء، وهي أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسمه وتضعف به قوّته حتى ربّما كان ذلك في عقله. ينظر: ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والمسانيد، 13/92،91.

[2] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث رقم: 1142، 2/1067.

[3] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: 1438، 2/1061.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 9/223.

[5] ينظر: عبد الرحمن حنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة، ص318.

فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، فدل الحديث على الأمر بالزواج من المرأة الولودة، ووردت بصيغة المبالغة للتعبير عن الكثرة، وتنظيم النسل مخالف هذا الحديث.

ب- التساهل في إباحة تنظيم النسل يؤدي إلى ارتكابه بمجرد الخوف مِنَ النفقة والرزق، والتحجج بمصلحة الأسرة، وهذا يسيء الظن بالله وهو مُحرّمٌ[2]، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[الإسراء:31]، فلا يجوز تنظيم النسل سدًّا للذريعة.

ج- أغلبُ وسائلِ منعِ الحملِ ضارةٌ ومسببة لسرطانات وأمراض عديدة[3]، والشريعة تحرّم كلَّ ما يجلب الضرر، وفق القاعدة الفقهية الكبرى المستمدّة مِنْ حديث المصطفى ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة

1- مناقشة أدلة مذهب المجيزين

أ- يناقش القول بجواز تنظيم النسل بسبب ضرورة الحفاظ على صحة المرأة بأن الضرورة تقدر بقدرها؛ فإذا كانت ثلاث سنوات مثلا كافية للمرأة لاستعادة صحتها وولدها فلا تمنع الحمل لخمس سنين، وإنما تكتفي بالثلاث، ولا شك أن ذلك يرجع لكل امرأة وطبيعة جسمها وولدها، فقد تكفي السنون الثلاث هذه المرأة، ولا تكفي الأخرى لعدم قوة جسمها على ذلك، أو قد تكون تعاني من مرض آخر، لذا لا يُعمم الحكم بالجواز مطلقا.

---

[1] الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 219/4. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، حديث رقم: 13475، 131/7. قال الهيثمي: "إسناده حسن"، ينظر: مجمع الزوائد، 474/4. وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 195/6.

[2] ينظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، 510/2.

[3] ينظر: أم كلثوم الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلاميّة، ص140.

ب- العزل المقصود في الحديث يتعلّق بالإماء لا الحرائر، "فإن غالب المقصود من وطء الأَمَةِ قضاء الشهوة دون الولد، فإن أشراف الناس يمتنعون من وطء الإماء تحرزا عن الولد لئلا يُعيَّرَ ولده بكونه وَلَدُ أمةٍ"[1]، فيعزل عنها خشية المعَرَّة التي تلحق الولد، ويدل على ذلك ما رواه جَابِرٌ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[2]، فأجاز له نكاحها دون الحمل، ولذا رخّص في العزل عن الإماء.

ولأنّ أم الولد بعد ذلك تصبح لها أحكام خاصة؛ فلا يجوز بيعها عند جمهور الفقهاء[3]، وعتقها غير مجزئ في بعض الكفارات[4]، كما أنّ سيدها هو من يتحمل جنايتها[5]؛ أي إذا جنت فإنّ سيّدها هو من يدفع الأرش[6]، فهذه الأحكام وغيرها التي تجعل لأم الولد أحكاما خاصة تشبه في بعضها أحكام الإماء وفي بعضها الآخر أحكام الحرائر، تجعل السيد يفضل العزل حتى يتجنب الولد وتبقى أمة فقط، وليس العزل المقصود عن الحرائر.

2- مناقشة أدلة المانعين

أ- قوله ﷺ الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي، وذلك يوجب كراهة لا تحريما، وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة كما تقدم تفيد إباحته، والكراهية تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه لأن فيه ترك فضيلة، والولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم صب المني في الرحم،

---

[1] مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، 31/4.

[2] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: 1439، 1064/2.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، 149/7. وينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 978/2. وينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 365/8. وينظر: ابن قدامة، المغني، 408/5. وهناك من نقل الإجماع في ذلك، ينظر: القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 171/2.

[4] ينظر: مالك، المدونة، 327/2. ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص98، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 472/10.

[5] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص131. وخالف الإجماع أبو ثور وابن حزم، ينظر: القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 910/3.

[6] الأرش: المال الواجب على ما دون النفس. ينظر: الجرجاني، التعريفات الفقهية، ص17.

وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض؛ فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وسبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث خروجه من الإحليل؛ لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعاً[1].

ويُناقَش قول ابن عمر ﷺ : "لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته" بأنّه عمل الصحابي وهو أصل مُخْتَلفٌ فيه، لأنه قد أباحه بعضُ الصحابة كما سبق، ولا حجة لصحابي على آخر.

ب- الدعوة إلى تنظيم النسل لا تتعارض مع هذا حديث الحث عن الكثرة؛ لأنّ المقصود منه والله أعلم الكثرة المؤمنة الصالحة القوية المنتجة، فلا يباهي النبي ﷺ بكثرة عاصية فاسقة ضعيفة تستورد أغلب ضرورياتها من غيرها، وإنما يباهي بالكثرة المستقيمة القوية، العزيزة الغنية، التي دائما يدها هي العليا ويد غيرها هي السفلى، بل قد ذم النبي ﷺ الكثرة التي لا فائدة منها فقال: «**يوشِكُ الأُممُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها**». فقال قائل: ومن قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ الوَهْنَ**». فقال قائلٌ: يا رسُولَ الله، وما الوهنُ؟ قال: «**حُبُّ الدُنْيَا وَكَرَاهِيَّةُ المَوْتِ**»[2]، فالعبرة بالكثرة الصالحة المنتجة، لا الكثرة الفاسدة الضعيفة[3].

ج- يناقش القول بأن في تنظيم النسل خوف من الرزق بأنّ المؤمن لا يفكّر هكذا غالبا ولا يُظنُّ به، وهذا من كمال الإيمان، وتنظيم النسل لا يعني إطلاقا سوء الظن بالله، لأنّ المسلم يجب عليه الاعتقاد الجازم بأنّ الله هو الرزاق، كما أنه مطالب بالسعي في طلب الرزق، ومن

---

[1] ينظر، الغزالي، إحياء علوم الدين، 51/2-52.

[2] سنن أبي داود، أول كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، حديث رقم: 4297، 111/4. قال الألباني: "الحديث بمجموع الطريقين صحيح عندي"، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 648/2.

[3] ينظر: طنطاوي، تنظيم النسل ورأي الدين فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 125/1.

يوفّر الرزق ويسهّل العيش لذريّته محمود، قال ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس**»[1]، ثم إن الواقع العملي للناس يشهد أنهم لا يؤمنون بهذه الآية إيمانا عمليا كما يحتجون بها؛ فهم يبذلون قصار جهدهم لتوفير الوظائف والمناصب لذريتهم، حتى إنهم قد يستعملون الوساطات من أجل ذلك[2].

د- يناقش القول بخطر موانع الحمل على صحة المرأة بأن هذه الوسائل في تطور مستمر، كما أنّ الأطباء يشخّصون حالة كل امرأة لوحدها ويصفون لها الوسيلة المناسبة لها، فتكون أقلّ ضررا، وقد لا تتضرر بها أصلا، وإن سلّمنا بوجود الضرر فهو أقل من ضرر تكرار الولادات المرهق لصحة الأم وقوامة النسل وتربية الأبناء.

ثانيا: الترجيح

الراجح الذي ظهر لي بعد عرض أدلة القولين -والله أعلم- أنّه القول الأول القائل بجواز تنظيم النسل، وهو ما قرّره المجمع الفقهي كما تقدّم بيانه، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الراجح، كما أنّ درء المفاسد مقدّمٌ على جلب المصالح، فالحفاظ على صحة الأم والأولاد مقدّم على مصلحة كثرة النسل، لأنّ الولادات المتكررة والمتتالية تضرُّ بالمرأة وبالأولاد، والقاعدة الفقهية الكبرى تأبى ذلك بنصّها: لا ضرر ولا ضرار، ولا تعني المباعدة بين الولادات على نسقٍ معَيَّنٍ سوءَ ظنٍّ بالله، أو الخوف من الرزق، فلا مُنازعةَ في أنّ لكلّ مولود رزقه، كفله الله له قبل مجيئه وقدّره له، قال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [هود:06]، وإنما المقصود هو إعطاء فرصة للأم لاستعادة طاقتها وقدرتها الصحية على مباشرة حمل جديد بكامل قواها، ولا أعني بذلك منع الولد مطلقا حتى نقضي على المجتمع الإسلامي، وإنما مجرّد تنظيم الولادات على وتيرة معيّنة لغرضٍ مصلحي للأسرة، وهذا الرأي الذي استقر عليه الفقه قديما

[1] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**»، حديث رقم:3936، 69/5.

[2] ينظر: طنطاوي، تنظيم النسل ورأي الدين فيه، المقال السابق، ص160.

وحديثا كما بيّنت آراءهم سابقا، وقليل من حرّم العزل، "وكأنّ هذا القائل يحرّم الإيذاء دون العزل"[1]؛ وذلك كأن يعزل دون رغبة الزوجة، فيؤذيها بمنع الولد، أي حتى من لا يراه غير جائز لا يقصد حرمة العزل ذاته، وإنما قصد تحريم الضرر المتوقع من العزل.

كما أنّ المرأة قديما ليست كالمرأة حديثا؛ فلا يزال الإنسان يجني على نفسه بالنهضة التكنولوجية الحديثة التي وصل إليها ويرغب في تحسينها باستمرار، فتغيّر كل ما كان طبيعيا في السابق، "وصارت أغلب الأطعمة إما معالَجة أو مصبّرة، فحتى الخضروات والفواكه الطبيعيّة لم تسلم من ذلك، فأدى ذلك إلى تغيّر بنية المرأة وطاقتها الإنجابية"[2].

كما أن نساء زماننا صارت مُهِمَّتهن لا تقتصر على الإنجاب والتربية ورعاية الأبناء كما كانت لدى أغلب النساء في زمن بدايات التشريع؛ إذ كان الناس آنذاك يستعملون الجواري والعبيد لأغلب أشغالهم، بينما تهتم النساء بالتربية والإنجاب، وفي زماننا صارت خدمة الدار هي شغل المرأة الشاغل، إضافة إلى خدمة الأبناء وتحدي كل صعوبات مواجهة الغزو الثقافي الغربي في تربيتهم، وفتن زماننا باختلافها، وتدريسهم ورعايتهم والقيام على كلّ شؤونهم، كما قد تكون لها وظيفة خارج البيت تكسب منها قوتها، ولها تبعاتها ومسؤوليتها.

ومع ذلك فقد تيسّرت ظروف الحياة في عصرنا كثيرا مقارنة بالعصور الأولى، وأغنت الآلات عن كثير من الأعمال، لذلك لا يمكن أن نحتجّ بانشغال المرأة اليوم بخدمة البيت فقط في تشريع تنظيم النسل، ونجعله سببا في منع الحمل لسنوات كثيرة؛ ذلك أنّ مقصد النسل هو الأساسي من الزواج، وتليه مقاصد أخرى تبعية كخدمة الدار، فلا نقدم المقصد التبعي على الأصلي، وإنما يحاول المسلم الموازنة في ذلك قدر الإمكان ويقدّر الضرورة بقدرها دون إغراق.

ثم إنّ هذا جواز تنظيم النسل ليس على إطلاقه، ولا كلّ عذرٍ مقبولٌ وكافٍ للجوء إليه، ومسوّغاته منها ما هو جائز، ومنها ما لا يعتد به؛ كمنع الحمل من أجل الخوف من

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، 51/2.

[2] الطبيبة بسمة جابر، مقابلة سابقة يوم الثلاثاء 27 مارس 2018، في الساعة 13:00، بمقر عيادتها.

كثرة الإناث أو بسبب مبالغة المرأة في النظافة وخوفها من النفاس والرضاع فهو غير جائز[1]، ومردُّ قبول عذر تنظيم النسل إلى الضوابط الشرعية المعتبرة؛ كالخوف على صحة المرأة أو الأولاد وغيرها.

[1] ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 52/2.

المطلب الثاني:

حكم استعمال الغرسات واللوالب لتنظيم النسل وآثارها الفقهية

تعمل أجهزة منع الحمل طويلة المفعول على تحقيق النتيجة المرجوّة منها بعد تركيبها في جسم المرأة وفق مبدأ عمل معين خاص بها؛ كأن تمنع الإخصاب مثلا، وللحكم عليها لا بدّ من معرفة كيفية تركيبها وطريقة عملها أولا، وهو ما سأقدم به في هذا المطلب، للتمكن من الخوض في حكم استعمالهما لمنع الحمل بعد ذلك وآثارها الفقهية.

الفرع الأول: تركيب الغرسات ومبدأ عملها في منع الحمل

أولا: تركيب الغرسات:

تركّب الغرسات تحت الجلد داخل الذراع بواسطة الطبيب المختص؛ إذ يقوم بالتخدير الموضعي لأعلى ذراع المعني، ثم يحدث فيه شقا صغيرا ويغرس الغرسة فيه عن طريق الحَقْن، ويضمدّ الجرح بعدها، لا يسبب ذلك ألما محرجا للمرأة ولا يلزمها الفراش، وبإمكانها متابعة ممارسة حياتها العملية بمجرد الخروج من العيادة[1].

ووقت حدوث هذه العملية المناسب يكون بين اليوم الأول والسابع من الحيض، أو في فترة النفاس ابتداءً من لحظة الولادة، وإن اضطرت المرأة لغرسها في غير أيام الحيض لها ذلك، ولكن تعتمد على وسيلة دعم في الأيام الأولى احتياطا، فتستخدم مانعا آخر خلالها، كالواقي أو العزل مثلا، وأما إن كانت تريد هذه الغرسة بديلا عن استعمال اللولب؛ أي تريد نزع اللولب من الرحم وتركيب الغرسة، فإنها تركبها مباشرة ولا تعتمد وسيلة دعم أخرى[2]،

[1] الطبيبة بسمة جابر، المقابلة السابقة، وينظر كذلك:
USAIDE from the american people, Guide de counseling en planification familiale, p2.

[2] USAD/Neema, Intra health, Planification familiale (fascicule du tuteur), p110.

والغاية من ذلك؛ هي التأكد من خلوّ الرحم من حمل، ولأن عمل الغرسات يتركز على الهرمونات المتعلقة بدورة الأرحام، فهي تعمل بانتظام في فترات محددة، ولذلك إذا غرست خارج فترة الحيض أو الولادة فإنّ مفعولها يبدأ بعد شهر، أما إن غرست فترة الحيض أو الولادة فمفعولها يبدأ بعد أربع وعشرين ساعة[1].

صور موضحة لأحد أنواع الغرسات وهي مركبة في الذراع:

1-علبة الغرسة وصورتها مركبة في الذراع

2- كيفية حقن الغرسة

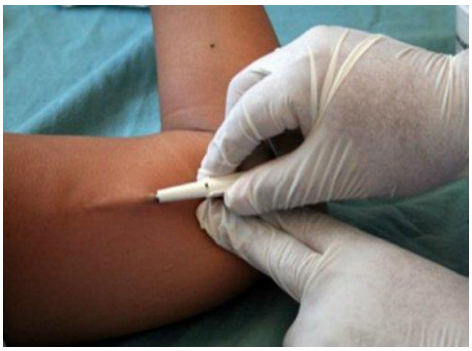

ثانيا: مبدأ عمل الغرسات

إن عمل الغرسات الأساسي يتركّز على الهرمونات الموجودة بها؛ فهي تفرز هرمون البروجيسترون وتطرحه في الدم بكميات منتظمة، وهو الذي يمنع الإباضة، وكذلك يمنع الإلقاح[2]، وبالتالي تضمن تجنب الحمل ما دامت مغروسة في جسم المرأة، كما أن هذه الغرسات تزيد من سمك مخاط عنق الرحم، مما يبطّئ تطور الحيوانات المنوية، لأنها لا تمنع الإباضة نهائيا، وإنما تحدث انسدادا جزئيا لها، وبالتالي قد تتواجد البويضات لكن بكميات قليلة، فتمنعها الإلقاح، وتساهم هذه الهرمونات كذلك في ضمور بطانة الرحم، مقر تعشيش الجنين[3].

[1] الطبيبة صبرينة تفاحي، مراسلة مسنجرية يوم الأربعاء 18 مارس 2020 على الساعة 17:27.

[2] Organisation mondiale de la santé, guide de la planification familiale, p10.

[3] USAD/Neema, Intra health, Planification familiale (fascicule du tuteur), p109.

الفرع الثاني: تركيب اللولب ومبدأ عمله في منع الحمل

أولا: تركيب اللولب

يركّب اللولب داخل الرحم من قبل الطبيب أو القابلة في ظرف زمني قصير، لا يتعدى الدقيقة أو الدقيقتين على أقصى تقدير، ولا يحدث ألما سوى وخزة جذب طرف عنق الرحم. يقوم الطبيب باستعمال أداة خاصة للمسك بطرف عنق الرحم، ويقوم بإدخال اللولب إلى الرحم باستعمال الجهاز الموجود مع علبة اللولب عند اقتنائه؛ وهو عبارة عن أنبوب طويل معقّم يتواجد اللولب بداخله، ليحافظ عليه من علوق المكروبات به، ولبقاء شكله ثابتا، فيتأكد الطبيب من تثبيته داخل الرحم، ثم يسحب هذا الأنبوب ويقطع الخيط المتواجد في نهاية اللولب[1].

ويتم تركيبه في فترة الحيض، وأفضلها في اليوم الثالث، وذلك لأسباب: أولها: للتأكد من عدم وجود حمل، والثاني: لأن عنق الرحم يكون مفتوحا، فيسهل الوصول إلى الرحم لإدخاله، والثالث: لأن اللولب يعمل بعد يومين من تركيبه، وعدد أيام الحيض عادة ما يكون خمسة أيام فأكثر، فما إن تطهر المرأة حتى يكون اللولب جاهزا للتعويل عليه في منع الحمل[2].

ثانيا: مبدأ عمل اللولب في منع الحمل

من خلال ما توصلت إليه في دراستي لهذا الموضوع خلصت إلى وجود اختلاف بين الأطباء في مبدأ عمل اللولب، يظهر أنه اختلاف بسيط؛ لأن النتيجة المشتركة هي منع الحمل، ولكنه اختلاف معتبر؛ لأنّ له أثرا كبيرا في حكم استخدامه شرعا.

---

[1] الطبيبة مروة عيشوش، المقابلة السابقة، وأيضا:

Debora, P. Stérilet/DIU: infos et conseils (pose, efficacité, idées reçues, douleurs?... etc), une vidéo publiéé le (02/02/2020) sur youtub, pris le jeudi (19/03 /2020) à 00:07, en lien:

https://www.youtube.com/watch?v=aCKrv9HdWgg&feature=share

[2] الطبيبة مروة عيشوش، المقابلة السابقة.

وهذا الاختلاف حاصل في اللولب النحاسي أكثر، فمن الأطباء من يرى أنّ عمله ينحصر في إثارة الْتهاب في منطقة بطانة الرحم ليجعلها غير جاهزة للتعشيش، فلا يعلق بها الجنين عندما تتشكل البيضة الملقحة داخل الرحم، وممن قال بهذا الرأي: مروة عيشوش[1]، بسمة جابر[2]، ديبورا بيرو (Débora Péro)[3]. غير أن عدد القائلين به -في حدود ما وقفت عليه- قليل.

لكن يرى أغلب الأطباء أن اللولب يمنع التقاء الحيوانات المنوية بالبويضة، فلا تحدث الخصوبة ابتداءً؛ أي لا يتم الإلقاح ولا تشكل الجنين، إضافة إلى الالتهاب الذي يسببه النحاس المتكون منه في بطانة الرحم الذي يمنع انغراس الجنين، وهذا القول -في نظري وفي حدود ما وجدته- هو الأكثر اعتمادا من طرف الأطباء، ومن بينهم: وردة دقاشي[4]، لوزة شايب[5]، صبرينة تفاحي[6].

---

[1] مروة عيشوش: طبيبة في أمراض النساء ومتابعة الحمل، (إيكوغرافي ثنائي وثلاثي البعاد، متابعة الحمل وحالات الإجهاض، تباعد الولادات، تركيب موانع الحمل)، تعمل بمقر عيادتها الكائن بحي 17 أكتوبر، الوادي. أخذت الترجمة أثناء المقابلة الاستشارية معها يوم: 2020/02/19.

[2] بسمة جابر: الدكتورة الخاصة بعيادة النرجس (طب عام، إيكوغرافيا، طب نساء وأطفال، مراقبة ومتابعة الحمل)، حي النزلة، الوادي، أخذت الترجمة أثناء المقابلة الاستشارية معها يوم: 2020/02/12.

[3] Débora Péro, une sage femme diplômée d'échographie et de médecine fœtal, après une expérience hospitalière de 6 ans, elle travaille maintenant en libéral. Cette présentation et son avis sont pris de sa chaine Youtube le (19/03/2020) à 17:44 en lien suivant:
https://www.youtube.com/watch?v=aCKrv9HdWgg&feature=share

[4] وردة دقاشي: دكتورة في طب النساء والأطفال ومتابعة الحمل (إيكوغرافيا). تعمل بمقر عيادتها الكائن بحي الشط، الوادي. أخذت الترجمة من لافتة العيادة يوم 2020/02/13.

[5] لوزة الشايب: دكتورة في طب النساء والأطفال ومتابعة الحمل، وتباعد الولادات، والكشف الإيكوغرافي، وتركيب موانع الحمل الحديثة، تعمل بمقر عيادتها الكائن بطريق تقرت بجوار مقر ولاية الوادي. أخذت الترجمة من بطاقة العمل الخاصة بها يوم: 2020/02/19.

[6] صبرينة تفاحي: طبيبة مختصة في طب وجراحة النساء والتوليد، (متابعة الحمل والحمل الخطير، تركيب موانع الحمل، متابعة العقم، تسجيل تخطيط قلب الجنين،...)، تعمل بمصحة الرمال، حي المنظر الجميل، القارة، الوادي. أخذت الترجمة من لافتة مكتب الطبية بمقر عملها يوم: 2020/02/16.

وهذا ما جاء به دليل التنظيم الأسري الصادر عن منظمة الصحة العالمية[1]، واللولب يمنع الخصوبة من خلال منع مرور الحيوانات المنوية، وذلك بزيادة سمك مخاط عنق الرحم، ومن خلال تقليل عدد الحيوانات المنوية الذي يساهم النحاس في قتلها، كما يسبب لها صعوبة في التنقل إلى تجويف الرحم، ويقلل من قدرتها على تلقيح البويضة وهذا عمله الأساسي، وإن حدث إلقاح رغم كل هذه الحواجز فإن اللولب أيضا يمنع انغراس هذه البويضة الملقحة في الرحم بسبب الالتهاب الذي يحدثه به[2].

وتتناسب فعالية اللولب مع محتوى النحاس؛ أي كلما ارتفعت كمية النحاس زادت الفعالية، ومتوسط كمية النحاس المتواجدة في أغلب اللوالب حاليا ما بين (375و380مم²)[3].

وأما اللولب الهرموني فإن مبدأ عمله مندمج بين العمل الهرموني والعمل الميكانيكي؛ فهو يفرز هرمون البروجيسترون، هذا الهرمون يؤثر فقط على دورة الرحم ولا يؤثر على الدم أو الدورة الدموية عموما في جسم المرأة، فيعمل على تكثيف مخاط عنق الرحم، مما يمنع مرور الحيوانات المنوية إلى الرحم، وبالتالي لا يحدث الإخصاب، وأما عمله الميكانيكي فهو

---

[1] Guide de la planification familiale, Organisation mondiale, p10.

[2] USAID/Neema, Planification familiale, p135. Bahri Mehdi, migration et insertion du stérilet hors de l'utérus, Etude réalisée au service de gynécologie et obstétrique à l'hôpital militaire Moulay Ismail, Faculté de medecine et de pharmacie, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Royaum du Maroc, Soutenue le 11/07/2019, p43-44.

وينظر: منتديات عالم حواء، الحمل والإنجاب، مقال أخذ يوم: 2020/03/15، على الساعة 00:33، الرابط: http://www.hawaaworld.com/

[3] Anaïs, T. Stérilet au cuivre (DIU), l'article précédent, le lien: Https://sante.journaldesfemmes.fr/fiches-sexo-gyneco/2120301-diu-cuivre-sterilet-fonctionnement-prix/

كاللولب النحاسي؛ يمنع تعشيش الجنين في الرحم، فهو كذلك يحدث التهابا في الرحم حتى يمتنع علوقه، وهذا العمل المزدوج خاص ببعض أنواع اللوالب الهرمونية دون أخرى[1].

من خلال ما سبق، يظهر لي –والله أعلم– أن العرف الطبي قد استقر على أنّه من استراتيجية عمل اللولب منعه الجنين من الانغراس، ولكن لا يعني ذلك التوقف عن زيادة التحقيق في هذا الأمر، وقد أثار الدكتور طارق بن طلال عنقاوي[2] هذه المسألة في مقال عَنْونَه كما يلي: "إعادة النظر في نازلة وسائل منع الحمل الحديثة (الحبوب واللولب) في ضوء آلية عملها الطبية"[3]، ذكر فيه بعض الدراسات التي أجريت في استخدام اللولب للكشف عن آلية عمله الرئيسية، وكان هدفه هو الوصول إلى تحديد الآلية المعتادة لمنع الحمل في المرأة والآلية النادرة، وأهم ما جاء فيه:

1- أجريت بعض التجارب على الحيوانات لمعرفة آلية عمل اللولب فوجدت أنها تختلف من حيوان لآخر، بل ومن النوع نفسه من الحيوانات يختلف مبدأ العمل، فبعضها يقتل البويضة الملقحة، وبعضها يمنع الإخصاب، وهذا يعني أنه لا يمكن تعميم النتائج على المرأة.

2- اللولب يجعل الرحم منطقة قاتلة للأجنة ولبعض الخلايا المناعية، وبالنسبة للولب الهرموني فإنه يحدث تغيرات في عنق الرحم والأنسجة، ولذلك شاع عن اللولب أنه قاتل للأجنة، وهي ليست آليته الأساسية؛ لأنه لو كانت كذلك فإنه لا بد أن يتم إنتاج الأجنة وتتطور بشكل طبيعي قبل دخولها لتجويف الرحم بسرعة يمكن مقارنتها بما يشهد في غير مستخدمي اللولب، ويجب إذن وصولها لتوجد ضمن تجويف الرحم قبل أن تضيع.

---

[1] الطبيبة صبرينة تفاحي والطبيبة بسمة جابر، المقابلتين السابقتين، وينظر كذلك:

Odile, B. gynécologue, la vidéo précédente, en lien suivant:
http://youtu.be/OEhWRBIDC9M

[2] هو طارق بن طلال عنقاوي، أستاذ مساعد في كلية العلوم الاقتصادية والمالية والإسلامية بجامعة أم القرى، ولد سنة 1403هـ، أخذت الترجمة من موقعه الرسمي على الشبكة يوم: 2020/05/14، في الساعة: 23:22، من الرابط:
Ttangawi.com/cv/

[3] موقع ملتقى الفقهي، أخذته يوم السبت 21 مارس 2020، على الساعة 13:30، من الرابط:
http://www.feqhweb.com/vb/t18575.html

ومنطقة الإخصاب بالضبط هي قناة فالوب، هناك تلتقي النطفة بالبويضة، فتتشكّل البويضة الملقحة بداية الجنين، ثم تتحرك تدريجيا بواسطة تقلصات عضلات الرحم إلى مقر انغراسها داخل تجويف الرحم، فإذا ثبت تشكل هذا الجنين ووصوله فعلا سالما إلى مقر نموه، أصبح اللولب قاتلا للأجنة، وإذا ثبت غير ذلك، فوجد أن النطاف تجد صعوبة في الالتقاء بالبويضة ابتداءً فلا يتشكل الجنين، أو لا تتحرك النطاف بالسرعة والقوة نفسها عند غير مستخدمي اللولب ثبت أن اللولب يمنع الإخصاب، ولو تعذر الحسم بدقة، فعلى الأقل نحكم بالأغلب لمعرفة الآلية الأساسية والمعتادة للولب وآليته الثانوية والنادرة.

ووصلت دراسة أمريكية إلى أنه من الصعب الجزم في هذه المسألة، ذُكِر ذلك في مقال خلاصته ما يلي[1]:

اللوالب لها تأثيرات بيولوجية متعددة، ولا يوجد دليل علمي يشير إلى أن منع علوق الجنين في الرحم ينتج بالفعل عن استخدام هذه الأساليب، وبمجرد أن يبدأ الحمل، لن يكون لأي من هذه الطرق إجراء مُجهِض، الآلية الدقيقة لأجهزة منع الحمل داخل الرحم غير واضحة، وتشير الأدلة الحالية أنها تمارس تأثيرها الأساسي قبل الإخصاب، مما يقلل فرصة الحيوانات المنوية لتخصيب البويضة، ولا تزال الآلية الدقيقة للوالب غير واضحة بسبب الصعوبات في إجراء التحقيقات ذات الصلة في البشر والقيود المفروضة على استقراء النتائج من الدراسات على الحيوانات، ومع ذلك أثبتت العديد من الدراسات أنّ اللولب يمارس تأثيره الأساسي قبل الإخصاب عن طريق إعاقة صعود الحيوانات المنوية إلى قناتي فالوب؛ مقر التقائها بالبويضة، أو عن طريق الحد من قدرتها على التخصيب.

---

[1] ينظر:

Am J Obstet & authers, (1999). The mechanism of action of hormonal contraceptive and intrauterine contraceptives devices. site: PubMed.gov. Retrieved (21/03/2020) at 14:42, URL: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/10561657

وعليه؛ فإن الحسم في العمل الأساسي للولب لا يزال قيد البحث، ومع ذلك يمكن أن نعتبر الاتفاق الطبي الغالب قائم على اعتبار أن اللولب يمنع الإخصاب، ويقلل من حركة الحيوانات المنوية، وقد أجرت دراسة أمريكية أخرى عام 2007 مجموعة من التجارب العملية على عدة أرانب وبعض الثديات الأخرى ومجموعة من النساء، لمحاولة الوصول إلى النسبة الأقرب من الصحة في تحديد الآلية الأساسية للولب، وأهم ما جاء فيها[1]:

تؤكد التجارب على أن وظيفة اللوالب الرئيسية هي وظيفة حيوية لا ميكانيكية، فهي تؤثر على وظيفة ونشاط الحيوانات المنوية، وتضعف معدل الإخصاب، ويقلل من فرص بقاء أيّ جنين قد يتشكل قبل أن يصل إلى الرحم. ويشير الجزء الأكبر من البيانات إلى أن تكوين أجنة في وجود اللوالب يحدث بمعدل أقل بكثير من غير مستخدمي اللولب، والاعتقاد الشائع بأن الآلية المعتادة لعمل اللولب الرحمي عند النساء هي تدمير الأجنة في الرحم لا تدعمها الأدلة التجريبية.

وبعد هذه الدراسات والنتائج وعرض أقوال الأطباء، ظهر لي والله أعلم أن الأرجح هو تأثير اللولب على الإخصاب هو الأساسي، ومنع انغراس الحمل هو عمله الثانوي والنادر، وهذه صورة توضح وضع اللولب داخل الرحم، يظهر من خلالها أن موضع طرفي اللولب أقصى قناتي فالوب قد يؤكد أن عمله يمنع الإخصاب، وفي المقابلة التي أجريتها مع الدكتورة لوزة شايب[2] وأثناء شرحها لي لكيفية تأثير اللولب في منع الحمل، رسمت لي رسما تخطيطيا موضحا للولب وهو مثبت على الرحم، وذكرت لي أن النطاف تتحرج من وجود

---

[1] ينظر:

Ortiz, M & Croxatto, H. (29/03/2007). Copper-T intrauterinedevice and levonorgestrel intrauterine system: biological bases of their mechanism of action.Site: PubMed.gov.Retrieved (21/03/2020) at: 14:14, URL: http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/17531610

[2] المقابلة السابقة. (سبقت ترجمتها).

طرفي اللولب في طريقها إلى البويضة في قناتي فالوب، مما يجعلها تتلاشى وتتراجع عن الإخصاب.

وصورته كالتالي:

1- لولب هرموني مثبت في الرحم 2- لولب نحاسي مثبت في الرحم

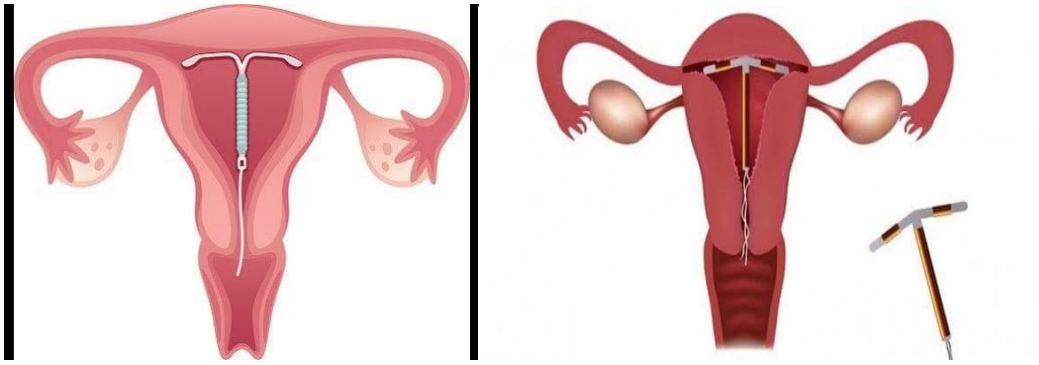

الفرع الثالث: حكم استخدام موانع الحمل طويلة المفعول (LARC)

انطلاقا من الفرع السابق تقرر القول بأن آلية عمل كلّ من اللولب والغرسات في منع الحمل يتم بطريقتين: الأولى أساسية وغالبة، والثانية فرعية ونادرة، وهما: منع الإلقاح، ومنع علوق الجنين وبالتالي إسقاطه، ويمكن بذلك تكييف عملهما فقهيا وإسقاطهما على وسيلتي منع حمل: العزل، والإجهاض المبكر. أما العزل، فإن الفقهاء عندما يتحدّثون عنه يلحقون به ما كان شبيهه من الوسائل في كيفية العمل[1]، وذكروا في حديثهم عن العزل بعضَ الإشارات إلى وسائل أخرى تمنع الإلقاح، ومن ذلك قولهم: "ومثل العزل أنْ يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم"[2]، وقد تقدم الكلام في حكم العزل.

[1] ينظر: عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، دراسة فقهية طبية، رسالة ماجيستير بإشراف: عبد القادر بن عزوز، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، 1429-1430هـ/2008-2009م، ص86 (الترقيم الآلي، الرسالة غير مرقمة).

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 399/3.

وأما حكم الإجهاض المبكر؛ والذي يُخَرَّج عليه حكم استخدام موانع الحمل طويلة المفعول كونها تُجَسّده، فاختلاف الفقهاء المعاصرين فيه تابع لاختلاف الفقهاء قديما في وقت النفخ في الروح وحكم إسقاط الجنين قبله، فاختلفت أقوالهم بين مجيز قبل النفخ مطلقا، ومجيز ما لم يتبيّن فيه خلق الآدميّ، ومانع قبل النفخ مطلقا، إلا أن الفصل بين الجواز وعدمه عندما تتبيّن خلقية الآدمي في الجنين ليس له أثر في هذه المسألة؛ إذ إن موانع الحمل تؤثر على الجنين زمن الانغراس؛ أي عندما يصبح علقة، وفي هذه المرحلة لا تتّضح معالم الآدمية في الجنين[1]، وعليه يمكن تصنيف أقوال الفقهاء في المسألة إجمالا إلى قولين: جواز إسقاط الجنين قبل أن تتشكل فيه صفات الخلقة الآدمي، وتحريم إسقاطه قبل ذلك.

أولا: مذهب المجيزين وأهم أدلتهم:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إسقاط الجنين قبل النفخ وظهور خلق آدميته. وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وممن أجازه من المعاصرين: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية في قرار حكم تحديد النسل حيث جاء في نصه: "لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككَوْنِ المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة

---

[1] مدة التقاء النطفة بالبويضة ووصولها إلى الرحم مقر العلوق والتعشيش هي أسبوع، ولا تظهر أعضاؤه هذه المدة. ينظر: البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص198-200. وينظر: أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص576.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 325/7، وينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 176/3.

[3] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الشرواني والعبادي، 241/8. قال الكرابيسي: "سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى". ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 442/8.

[4] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 386/1.

يراها الزوجان- فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره؛ عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة ﷺ من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة"[1]. وعلى هذا القول يمكن الحكم بجواز استعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول لتنظيم النسل.

وقبل التعرض للأدلة، ينبغي التذكير أن الفقهاء المتقدمين كانوا يرون وفاقا لظاهر حديث ابن مسعود ﷺ[2] الخاص ببداية خلق الإنسان، أنّ تخليق الأعضاء لا يكون إلا بعد مرحلة المضغة، أما قبلها فلا يكون الجنين إلا ماءً لأربعين يوما، ثم دما متجمّدا لأربعين أخرى، ثم قطعة لحم أربعين يوما ثالثة، لذلك كانوا يستدلون بظهور التخلّق في الجنين على مرور مائة وعشرين يوما من الحمل، بينما يخالف هذا ما وصل إليه الطب من الحقائق العلمية في تكوين الإنسان[3].

وأهم أدلة القائلين بجواز إسقاط الجنين قبل تشكل أعضائه:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾[المؤمنون:12-14]. "وهذه الأطوار السبعة التي تعرضت لها الآية إذا تمت صار المتخلق حيا"[4]، "وكان ابن عباس

---

[1] ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، 530/2.

[2] عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**». صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: 3208، 111/4.

[3] ينظر: أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص385-386، وللتوسع في الجمع بين هذا الحديث والحقائق الطبية الحديثة حول تطور الجنين وتشكل أعضائه، ينظر الكتاب نفسه من ص89 إلى ص134.

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 24/18.

يقول: خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآية. وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟، فلا يعتبر الإجهاض في هذه المرحلة محرما لأنه ليس بوأد كما قد يُظَن به؛ لأن الموؤودة لا تكون إلا بعد هاته التارات السبع"[1]. فالجنين لا يعتبر آدميا إلا بعد مروره على كل هذه الأطوار؛ أي حتى في مرحلة العلوق ولم يكتسب هذه الصفة بعد، وعليه يجوز إسقاطه في هذه المرحلة.

ويناقش هذا بأنّ هاته المرحلة ولو لم يكتمل فيها تشكل خلقة الآدمي في الجنين إلا أنها في بداية التشكل، فلا ينبغي التعرض لها بالإسقاط، ولها حرمة النفس كونها هي البداية والسبب فيها.

2- إنَّ كلَّ ما لم تحلَّه الروح لا يُبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده شرعا[2]. والبويضة الملقحة في هذه المدة لم تحلها الروح بعد، فلا اعتبار بوجودها ويجوز إسقاطها.

3- النطفة تبقى على حالها لا تتغيّر طيلة أربعين يوما، فيجوز إسقاطها قياسا على العزل[3].

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق؛ إذ العزل إهدار لماء الرجل وحده، والذي تستحيل معه الحياة لو ترك لوحده دون اتحاد ماء المرأة معه، ولا يستقبل حياة نفس جديدة، بخلاف الإجهاض المبكر؛ فهو سبب وجود النفس ولو لم يُتعرض لها بالسقط لصارت نفسا جديدة.

ثانيا: مذهب المانعين وأدلتهم:

ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة إسقاط البويضة الملقحة مطلقا؛ سواء بعد تشكّل الجنين في هيئة الآدمي أو لا، وسواء قبل النفخ أو بعده. وهو مذهب المالكية[4]، وبعض الشافعية كالغزالي[5]، وبعض الحنابلة كابن الجوزي[1]. وإليه ذهب أغلب المعاصرين[2]،

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 1/ 156.

[2] أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص389.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص395.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 267/2.

[5] ينظر، الغزالي، إحياء علوم الدين، 51/2.

وقد سبقت الإشارة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي القاضي بحرمة منع الحمل بآلية أو وسيلة تعمل على الاعتداء على حمل قائم؛ أي تُسقط البويضة الملقحة، وهي بداية حمل.

ولا شك أنّ التطور العلمي السريع في علم الأجنة قد حمل الكثير من العلماء على إعادة النظر في مسألة الإجهاض إباحةً وحظرًا، لأنّ مراحل الجنين أصبحت معلومة ومدروسة بدقّة، على خلاف الأمر في الماضي، حيث لم تكن الوسائل ميسورة، ولا مراحل الحمل معروفة بنفس الدقة والتحديد[3].

وأهم أدلة حرمة إجهاض الجنين قبل النفخ مطلقا:

1- عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث صوّر هيئة الجنين من بداية تشكله، وبيّن أطواره التي نص عليها القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ**

---

[1] ينظر: ابن الجوزي، أحكام النساء، ص306.

[2] ينظر: البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص440. وينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2647/4.

[3] ينظر: أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص399.

[4] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: 3208، 111/4.

﴿الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون:12-14]، وإن أعطى الله هذا الجنين حياته بهذه البداية فهي حرمته، ولا يجوز الاعتداء عليها بالإجهاض[1].

2- نطفة الرجل وبويضة المرأة يُمثلان طرفا عقد وجود النفس، واتحادهما معا هو بمثابة الإيجاب والقبول، فإذا تم انعقد العقد[2]. أي لا يجوز الجور على هذا العقد بالإهدار.

3- ثبت علميا أن للإجهاض في المدة الأولى من الحمل انعكاسات ومخالفات صحية مضرة، وتزداد ضررا بتكراره مع قصر الفواصل، وهذا دليل على أن الإجهاض فيه معاكسة للطبيعة ومناقضة لسيرتها، وما كان كذلك لا يترجح القول فيه بالجواز[3].

ثالثا: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين لاح لي -والله أعلم- أن الراجح هو تحريم الإجهاض مطلقا، سواء كان الحمل نطفة متحدة مع بويضة أو مضغة أو علقة؛ لأنّ النطفة إذا وقعت في الرحم واختلطت بماء المرأة وصارت بويضة ملقحة، صارت مهيأة لاستقبال حياة بشرية[4]، فتستحق احترام حياتها ولا يحق لأيّ كان الاعتداء عليها بالإسقاط إلا لضرورة.

"ويُؤيّد الرأي القائل بتحريم الإجهاض في كل مراحل الحمل عدة أصول فقهية منها: سدّ الذريعة إلى الفساد، واعتبار مآل الجنين، ورعاية مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، وينبغي الإشارة إلى أنّ لكل قاعدة استثناء، وأن الحكم بتحريم الإجهاض في كل مراحل الحمل تخرقه بعض الحالات التي تشكل الأعذار المعتبرة شرعا"[5].

---

[1] ينظر، بوعدلاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، رسالة ماجيستير بإشراف: نفيسة إبراهيم باجي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1408هـ/1988م، ص208.

[2] ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 51/2.

[3] ينظر: الطيب سلامة، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 293/1.

[4] ينظر: بوعدلاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، ص210.

[5] أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص432.

وقد أفتى قرار مجمع الفقه الإسلامي بحرمة استعمال وسيلة منع الحمل التي تعمل على إسقاط الجنين، ونصّ قراره:

"يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم"[1].

فحكم الإجهاض عند الفقهاء –كما سبق تفصيله– يتردد بين التحريم المطلق، وبين الإباحة حتى مرحلة نفخ الروح، آخذين بعين الاعتبار مسألتي: بدء التخلق، ونفخ الروح. وهنا يوجه سؤال للفريق المبيح: أي مقصد يحققه الإجهاض؟ وما الداعي لذلك؟ وباستثناء الضرورة العلاجية، ألا يعد الإجهاض ذريعة لهدم مقصد حفظ النسل؟ وهل الإجهاض وسيلة يُحفظ بها النسل في حال كون الحمل غير مرغوب فيه؟ وهل يمكن أن نعده أحد وسائل حفظ كلية النسل عموما؟ وبين هذا وذاك، أليس الإجهاض تعدٍ على حق الجنين في الحياة التي أكرمه بها الخالق؟ أليس هذا تعدٍ على حق الله تعالى وعلى أوامره ونواهيه؟ أيمكن لمقاصد المكلف أن تطغى على مقاصد الشارع؟[2]

ومتى ثبت أن أجهزة منع الحمل طويلة المفعول تقوم بإتلاف مقر تعشيش الجنين، مما يؤدي إلى إسقاطه، فإنها بذلك متسببة في الإجهاض المبكر، وبالتالي يحرم استعمالها. وقد ظهر لي أنّ حكم استعمالها لا يمكن أن يُعمم انطلاقا من العمل النادر لها، فعمل الإجهاض يحدث في حالات نادرة جدا وليس هو العمل الأساسي لها، وفي أنواع منها دون أخرى، ولذا لا يحكم عليها بالحرمة كلها، بل غالب عملها وأنواعها شبيه بالعزل، "ولأنّ الأكثر له حكم

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ع5، 748/1.

[2] ينظر: فريدة صادق زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، مقال في موقع الملتقى الفقهي، أخذته يوم: 2020/05/26، في الساعة: 20:23، من الرابط:
https://machahid24.com/eclairages/49087.html

الكل، والتحرز عن القليل غير ممكن"[1]. كما أنّ الخلاف في كونها مجهضة أساسا هو في النوع النحاسي من اللوالب ونوع معين من الغرسات.

وقد يرى بعض الفقهاء أنّ هناك أسباب أخرى لتحريم اللولب ومنها:

1- في اللولب إيلاج لجسم غريب في الفرج، وكذلك اطلاع وملامسة لعورة المرأة المغلظة[2]، ولسبب قد لا يكون ضرورة شرعية كافية لإباحة هذا المحظور.

2- موضع اللولب يؤكد جرمه أكثر في قتل الجنين، لاسيما إن حصل حمل مع وجوده، وقد يحدث هذا[3]، "هذا يستدعي إخراج الجهاز، ويؤدي ذلك إلى الإجهاض في 10 إلى 20% من الحالات، وترتفع النسبة حتى 60% إن تعسّر إخراجه"[4].

3- مبدأ احتمال منع اللولب لانغراس الجنين، وبالتالي تسببه في الإجهاض أكثر احتمالا من الغرسات، كذلك ما يتسبب فيه من زيادة النزيف لدى أغلب النساء واضطراب الدورة الشهرية بسببه، وقد تحوي هذه الدماء أحمالا فاسدة سقطت ضحية اللولب.

4- يحدث اللولب أضرارا نفسية تلازم المرأة، خاصة بسبب الاضطرابات التي تحدثها الدماء التي تخرج بسببه والتعرض للنزيف في غالب الأحيان[5]، وإذا استعملتها لمدة طويلة قد يسبب لها انهيارا عصبيا[6].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 147/4.

[2] ينظر: ماهر ذيب أبو شاويش، موانع الحمل المؤقتة في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، مقال في مجلة الجامعة الإسلامية، ع163، جامعة طيبة، ينبع، ص393.

[3] نسبة نجاح اللولب في منع الحمل ليست 100%، كما تقدم في المبحث الأول، وبالتالي هناك احتمال حدوث حمل مع وجوده في الرحم.

[4] أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص447.

[5] تأكدت من ذلك بسؤال العديد من النساء اللواتي يستعملن اللولب ووجدتها حقيقة واقعة، لا سيما الاضطرابات التي تحدث لمواعيد الحيض واستمرار خروج الدم في غير أوقاته، فيصعب على المرأة تمييز الطهر من غيره، كما أن بعض الأزواج لديهم خلفية سابقة سيئة عن اللولب فينزعجون منه وقت الجماع ويؤثر عليهم بالنفور وعدم الاستقرار النفسي.

[6] ينظر: تجاني صابون محمد، تنظيم النسل وتحديده، مقال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 5، مج5، 434/1.

بناء على ما سبق بيانه اعتبر جمهور الفقهاء والباحثين اللولب من موانع الحمل الممنوعة شرعا وحرّموا استعماله إلا للضرورة[1]، فضلا عن كونه لا يُرَكّب إلا بالنظر والملامسة لعورة المرأة، وكذلك الأضرار والاضطرابات الحيضية التي يسببها للمرأة؛ فتقع في الحرج ولا تميز حيضتها من استحاضتها وتلتبس عليها أحكام الطهارة كثيرا[2]، واللولب المقصود بالحرمة هو النوع المجهض دون غيره، ويكون في النوع النحاسي في الغالب، وكذلك النوع المجهض من الغرسات.

لكن هذا الحكم يبقى عاما، ولا بد أن تدرس حالة كل امرأة على حدة؛ فصاحبة الضرورة تختلف عن غيرها، ومقدار الضرورة كذلك عامل أساسي في معرفة حكم استخدام هذه الغرسات واللوالب، إضافة إلى الموازنة بين المفاسد والمحاذير الشرعية المترتبة عن استعمالها وعن عدم استعمالها، خاصة مع كون هذه الوسيلة من أفضل وأنجح الوسائل في منع الحمل وأقلها ضررا، لأن غيرها من الوسائل إما تكون نسبة فشلها في منع الحمل عالية كاستعمال الواقي، وإما تكثر أضرارها كحبوب منع الحمل[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التأثير -أي إسقاط البويضة الملقحة- ليس هو العمل الأساسي لكل الغرسات واللوالب، وإنما يحدث في حالات نادرة، وفي أنواع دون أخرى

---

[1] ينظر: البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص495. وينظر: الغرياني، مقطع فيديو على اليوتيوب، شوهد يوم: 2020/05/11م، في الساعة: 15:06، من الرابط:

https://youtu.be/d21ejhJ4OCw

وينظر: أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص446، وينظر: عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، ص112 إلكترونيا.

[2] الشنقيطي، مقطع فيديو على اليوتيوب، شوهد يوم: 2020/05/11م، في الساعة: 15:11، من الرابط:

https://youtu.be/dxUhOg9p2CU

[3] حبوب الحمل أخطر موانع الحمل، وقد لا تشعر المرأة بأضرارها وقت استعمالها، لكنها ستأثر عليها حتما بعد سنوات من استعمالها، خاصة إذا تجاوز استعمالها مدة سنتين. عن الدكتورتين: بسمة جابر ووردة دقاشي، المقابلة السابقة. وقد أشار محمد علي البار كذلك إلى أضرارها، ينظر: البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص494.

منها[1]، ففي تقديري أنه من الجدير بالمجتهد أن ينظر فيما إن كان هذا داخل في اليسير المعفو عنه. أو تُزال هذه الأنواع من الاستعمال ويُكتفى بغير المجهضة، أو تعوّض ببدائل أخرى، وينبغي التحقيق في هذه المسألة طبيا وتكثيف الجهود وتجديدها للفصل فيها، ويحكّم كذلك الحس والوقوع، فهل وقعت فعلا حالات إجهاض مبكر بسبب استعمال الغرسات واللوالب أم أنها فرضية تابعة لمبدأ عمل الهرمونات التي تفرزها؟ وهل يلاحظ النساء هذا الإجهاض فعلا أم لا؟ كل هذه المسائل تبقى محل البحث للفصل التام في حكم استعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول.

الفرع الرابع: أثر موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) الفقهية[2]

إن أهم الأعراض التي تظهر على المرأة عند تركيبها أجهزة منع الحمل طويلة المفعول هي اضطراب الدورة الشهرية، فيلتبس عليها التفريق بين الحيض والاستحاضة، ويسري هذا الاضطراب في العبادات وبعض أحكام الطلاق والعدة، وكل ما يتعلق بالحيض.

فبعد تركيب موانع الحمل طويلة المفعول تبدأ ظهور أعراض هذا الاضطراب في الأشهر الأولى، وخاصة تركيب اللولب، فقد ترى المرأة أحيانا الدم دفعة واحدة فقط، وفي غير أيام حيضتها، وكذلك تزيد أيام حيضتها المعتادة بيوم أو يومين، وتبقى المرأة على هذه الحالة طيلة الأشهر الأولى من تركيب الوسيلة إلى حين ستة أشهر كأقصى حد في الغالب[3].

---

[1] أغلب المصادر الطبية التي وقفت عليها والأطباء الذين سألتهم عن مبدأ عمل الغرسات لا يذكرون هذا التأثير، ويعتبرون أن عملها مقتصر على منع الإلقاح، إلا ما ندر مما أحلت عليه، ونقل عن ذلك الأستاذ الدكتور أرفيس في تجربة أجريت على عينات مختلفة استعملت الغرسات، ينظر: كتابه السابق، ص257، 258.

[2] هناك آثار أخرى لهذه الموانع؛ مثل آثارها في إثبات النسب، وردت في رسالة عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل في الفقه الإسلامي، ينظر: ص141-145 (الترقيم الآلي؛ الرسالة غير مرقمة).

[3] بسمة جابر ووردة دقاشي، المقابلة السابقة، هذا ما يُصَرَّح به طبيا، أما واقع النساء فسألت العديد وأَجَبْنَنِي أن هذا المشكل يستمر لسنتين ويزيد.

واختلف الفقهاء قديما في حكم الدم الذي يظهر في غير فترة الحيض ويكون دفعة واحدة كما يحصل الحال مع اللولب، فاعتبره الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] استحاضة، وعدّه المالكية حيضا[4].

ومن هذا الخلاف خرّج الفقهاء المعاصرون حكم الدم الذي تراه المرأة بسبب موانع الحمل، فاعتبروا أن ما تراه من المرأة من اضطراب في الدم نحو الدفعة والدفعتين في غير أيام حيضتها بسبب اللولب والغرسات لا يعتبر حيضا، وإنما هو دم فساد، فلا تترتب عليه أحكام الحيض[5]، وإن رأت ذلك أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين فهو تابع للحيض وله حكمه، ويعتبر عندئذ حيضها قد تقدم أو تأخر، وهذا معروف عند النساء[6].

وعليه تتعامل المرأة مع الدم الخارج بسبب موانع الحمل طويلة المفعول بهاته الكيفية، وتتصرف معه بكل أحكام الحيض أيام حيضها، وبأحكام الاستحاضة في غيرها من الأيام، وتسري هذه الأحكام في كل أبواب الفقه المتعلقة بالحيض، والتي جاءت بها الكتب الفقهية القديمة والحديثة، من طهارة وصلاة وصوم وحج ونكاح وطلاق وغيرها.

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، 17/2. وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 33/1، وينظر: جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، 179/1.

[2] ينظر: ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، ص21-22. وينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 344/1.

[3] ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، 149/1. وينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 63/1.

[4] ينظر: مالك، المدونة، 152/1. وينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 185/1.

[5] ينظر: الرفاعي، اللولب وتغير الحيض، مقال أخذته من موقع شبكة الألوكة، يوم: 2020/05/13م، في الساعة: 18:05، من الرابط:

https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/128189/

وينظر: موقع إسلام ويب، أخذته يوم: 2020/05/13، في الساعة: 17:31، من الرابط:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/409597/

[6] أخذته من موقع إسلام ويب يوم: 2020/05/13م، في الساعة: 22:37، من الرابط:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/17660/

ومما سبق يظهر أن الفقهاء يُجيزون تنظيم النسل كمبدأ عام للمباعدة بين الولادات، إلا أنهم يشترطون أن يكون لأسباب وبوسائل مشروعة، فأباح الفقهاء القدامى العزل؛ لعدم اشتماله على محاذير شرعية تحول دون تطبيق مقاصد الشريعة، بينما منع المعاصرون الغرسات واللوالب؛ كونها تعمل على إجهاض الجنين في بداية مراحله، وللأخيرتين آثار أخرى بعد تركيبها؛ فتضطرب حيضة المرأة بسببهما، وقد تعامل معها الفقهاء المعاصرون تخريجا على أقوال الفقهاء القدامى في أحكام الحيض والاستحاضة.

خاتمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، أحمده إذ وفقني لإتمام هذا البحث؛ والذي خلصت فيه إلى نتائج أهمها:

1- موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) هو اصطلاح طبي يطلق على مجموعة معينة من وسائل منع الحمل النسوية، توفر وقاية من الحمل لأمد طويل، أهمها الأجهزة، والتي اخترتها في هذه الدراسة، وهي كل من الغرسات واللوالب بمختلف أنواعهما. والحروف اللاتينية المختصرة هي الترجمة للمصطلح باللغة الإنجليزية: Long-Acting Reversible Contraception.

2- الغرسة هي: عبارة عن عصا بلاستيكية رقيقة ومرنة، يتم إدخالها تحت الجلد في داخل الذراع عن طريق الحقن لمنع الحمل، وتتوفر على أنواع مختلفة.

3- اللولب هو: جهاز صغير على شكل حرف T، يوضع داخل الرحم لمنع الحمل، ويتوفر على أنواع مختلفة.

4- تعمل أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) لمدة سنوات متواصلة دون الاضطرار إلى تغييرها، مع اختلاف فيما بينها في مدة الصلاحية. وتعتبر نسبة نجاحها في منع الحمل عالية جدا، ولكن لا يعني استحالة حدوث الحمل بوجودها.

5- تعتبر موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) من نوازل العصر؛ لذا لا بدّ من الاستعانة بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية للحكم عليها لتعذر النص، وقد تعتريها مختلف الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب حالة كل امرأة على حدة.

6- تتعلق القواعد الفقهية الآتية بأجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) وهي: الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، واليقين لا يزول بالشك. ولكل قاعدة منها قواعد أخرى فرعية حاكمة في استعمال هذه الأجهزة أيضا.

7- هناك علاقة تربط بين أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) والمقاصد الشرعية التالية: مقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ الدين، وهذا الترتيب باعتبار قوة علاقتها بكل مقصد، وينبغي مراعاة هذه المقاصد للحكم على استعمال هذه الأجهزة.

8- يجوز للأزواج الاتفاق على تباعد الولادات وتنظيم النسل وفق الضوابط الشرعية.

9- الحكم على استعمال الغرسات واللولب بالجواز أو الحرمة يتوقف على معرفة مبدأ عملها في منع الحمل، ويُرجّح الطب الحديث أنها تعمل وفق مبدأين: تمنع الإلقاح، وتخرّب منطقة تعشيش الجنين، فهي مسقطة للأجنة في وقت مبكر، لذا حرّمها أغلب الفقهاء إلا للضرورة.

10- تضطرب أحوال الدماء الخارجة من المرأة التي تستعمل الغرسة أو اللولب، وقد تعامل الفقهاء المعاصرون معها تخريجا على أقوال الفقهاء القدامى في أحكام الحيض والاستحاضة.

وبعد الخوض في هذا الموضوع والاطلاع على عديد جزئياته أقترح ما يلي:

1- تكثيف الجهود للوصول إلى تحديد مبدأ عمل الغرسات واللولب، وفصل المعلومات النظرية والفرضيات عن الوقائع والحقائق التي يحدثاها، وأُلحّ على المتخصصين من أبناء المسلمين أن يجتهدوا في إيجاد حلول علمية دقيقة لهذه الوسائل.

2- البحث عن البدائل ريثما يزال هذا اللبس حول الغرسة واللولب وعدم الإقدام عليهما ابتداءً؛ إذ تظهر الإحصائيات أنهما الأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، ولغير حالات اضطرارية، بل صارت الاختيار الأول لدى أغلب النساء، في حين لا تزال حولها عدة إشكالات طبية وفقهية.

3- تجديد الفتاوى المتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول ومزامنتها مع الحقائق الطبية حولها المتوصل إليها باستمرار.

4- تحقيق النظر المقاصدي في أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) من حيث ترتيب المصلحة؛ ضرورية وحاجية وتحسينية، لتسهيل استنباط الحكم على استعمالها لمنع الحمل.

والحمد لله رب العالمين.

ملاحق

1- إحصاءات استراتيجيات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة:

الشكل (1)

تطوراستخدام وسائل تنظيم الأسرة 1992-2012

	1992 (EASME)	2000 (EDG)	2002 (EASF)	2006 (MICS3)	2012-2013 (MICS4)
كل الوسائل	64.0	64.0	57,0	**61,4**	**57,1**
اوسائل الحديثة	**50.1**	**50.1**	**51.8**	**52.0**	**47,9**

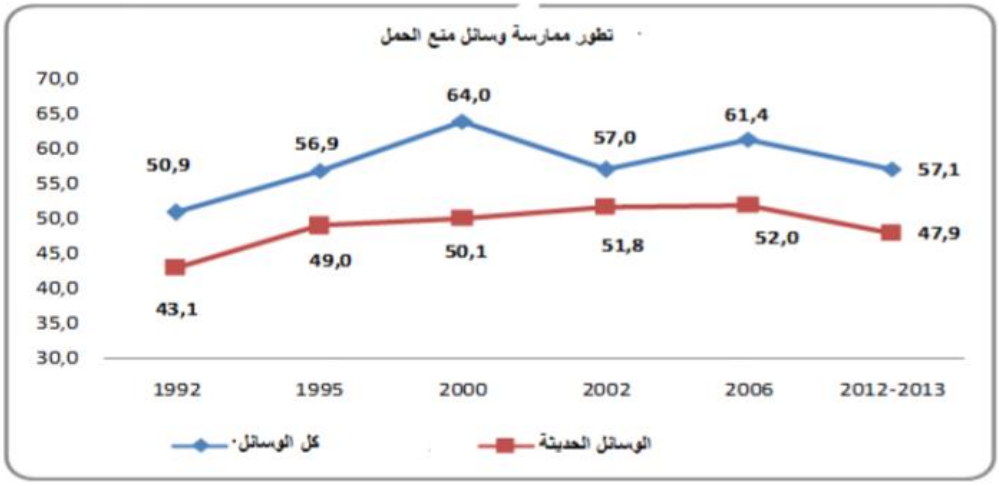

فيما يخص الوسائل المستعملة، كشفت البيانات الحديثة انه لا تزال مستقطبة على الحبوب منع الحمل حيث تمثل أكثر من 80٪ من مجموع الوسائل.

الشكل (2)

انتشار وسائل منع الحمل (1986-2013) وفقًا للطريقة المستخدمة

الوسيلة	1986	1992	1995	2002	2006	13-2012
حبوب	26.4	38.7	43.4	46.8	45.9	43.0
لولب	2.1	2.4	4.1	3.1	2.3	2.2
واقي	0.5	0.7	0.8	0.8	2.3	1.9
وسائل حديثة أخرى	2.1	1.3	0.7	1.1	0.3	0.8
كل الوسائل الحديثة	31.1	43.1	49.0	51.8	52.0	47.9
وسائل تقليدية	4.4	7.7	7.9	5.2	9.4	9.2
المجموع	**35.5**	**50.8**	**56.9**	**57.0**	**61.4**	**57.1**

اما فيما يتعلق بالاحتياجات غير الملباة لتنظيم الأسرة ، فقد انخفضت هذه النسبة بحوالي 4 نقاط بين عامي 2006 و 2012-13 ، حيث إنتقلت من 10.8 في المائة إلى 7 في المائة من بين النساء المتزوجات في سن الإنجاب. من بين هؤلاء ، 4.8٪ لديهم حاجة غير ملباة للتباعد و 2.2٪ يحتاجون إلى الحد النهائي للولادات.). تذكر أن هذه الاحتياجات كانت في حدود 25٪ في عام 2002 .

الشكل (3)

ممارسة وسائل التنظيم العائلي وفقًا لعدد الأطفال

عدد الاولاد	2002	2006	13-2012
0	4.6	2.9	3.1
1	51.8	55.2	55.3
2	65.7	69.8	66.2
3	67.1	73.9	71.6
4 و ما فوق	64.5	69.6	66.0
المجموع	57.0	61.4	57.2

اعتمادًا على مستوى التعليم ، يتم تقليل استخدام وسائل منع الحمل من قبل النساء اللائي لم يذهبن إلى المدرسة والاواتي لديهن مستوى أعلى. ويلاحظ عند هذه الفئة الأخيرة انخفاض بأكثر من 8 نقاط ، تليها تلك التي التحقت بالثانوية بـ 6.3 نقطة.

الشكل (4)

ممارسة وسائل التنظيم العائلي وفقًا السن و عدد الاطفال

السن	عدد الاطفال عند الاستعمال الاول								مجموع
	0	1	2	3	4	5	6	7 و اكثر	
أقل من 20 سنة	**8.8**	**86.2**	**4.6**	**0.4**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	6.1
24-20	**4.9**	**81.7**	**10.2**	**2.7**	**0.5**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**40.6**
29-25	**3.4**	**75.2**	**13.5**	**5.0**	**1.6**	**0.8**	**0.2**	**0.3**	**32.7**
34-30	**1.6**	**66.0**	**16.6**	**7.6**	**3.6**	**2.0**	**1.0**	**1.6**	13.4
39-35	**1.9**	**54.4**	**18.5**	**8.7**	**6.7**	**4.1**	**2.2**	**3.5**	5.4
40 فما فوق	**3.3**	**49.4**	**17.6**	**9.2**	**4.7**	**5.7**	**4.8**	**5.3**	1.7
المجموع	4.0	75.7	12.4	4.4	1.6	0.9	0.4	0.6	100.0

- فيما يتعلق بأسباب عدم الاستخدام ، تحتل الرغبة في إنجاب طفل المرتبة الأولى بغض النظر عن مكان الإقامة ، يليها انقطاع الطمث أو العقم.

الشكل (5)

سبب عدم ممارسة وسائل التنظيم العائلي حسب مكان الاقامة

سبب عدم الاستعمال	حضر	ريف	مجموع
تريد طفل	40,2	40,7	40,4
معارضة و / أو خلاف الزوج	5,4	5,2	5,3
سن اليأس. لا خصبة أو في انقطاع الطمث	28,9	25,7	27,7
الخوف من الآثار الجانبية	7,2	6,9	7,1
اسباب اخرى	18,5	21,4	19,5
المجموع	100	100	100

تتضاءل الرغبة في إنجاب طفل مع تقدم العمر ، لكنها تظل قوية نسبيًا حتى سن 45 مع ثلث النساء بين 40 و44 عامًا تقريبًا.

- تزداد الرغبة في الأطفال كسبب لعدم الاستخدام بصفة محسوسة مع مستوى التعليمي للنساء اللائي لا يستخدمن وسائل منع الحمل

الشكل (6)

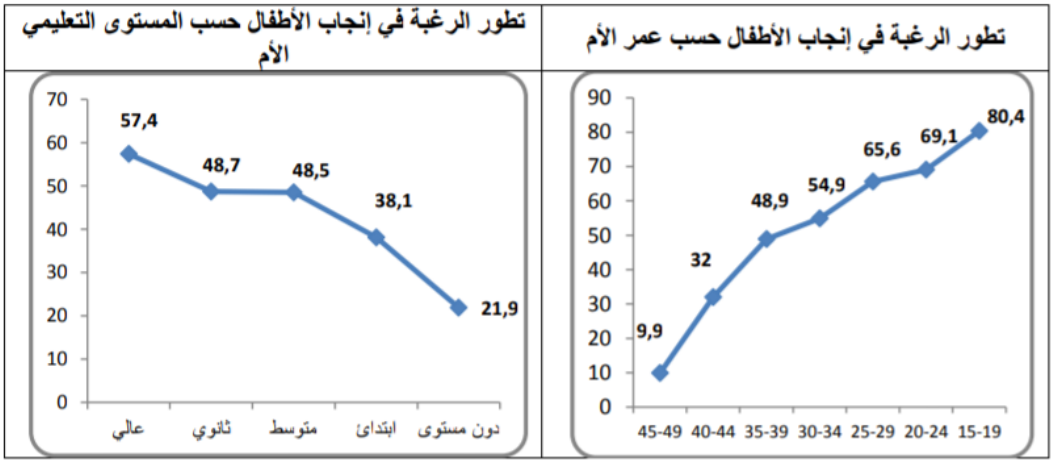

المصدر: السياسة الوطنية للسكان في الجزائر واستراتيجيات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، دليل صادر عن المجلس الشعبي الوطني، حملته يوم: 2020/06/10، رابط الموقع الرسمي: www.apn.dz

2- إحصاءات استعمال LARC وبقية وسائل منع الحمل في بعض دول العالم لسنة 2019 الصادرة عن الأمم المتحدة، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

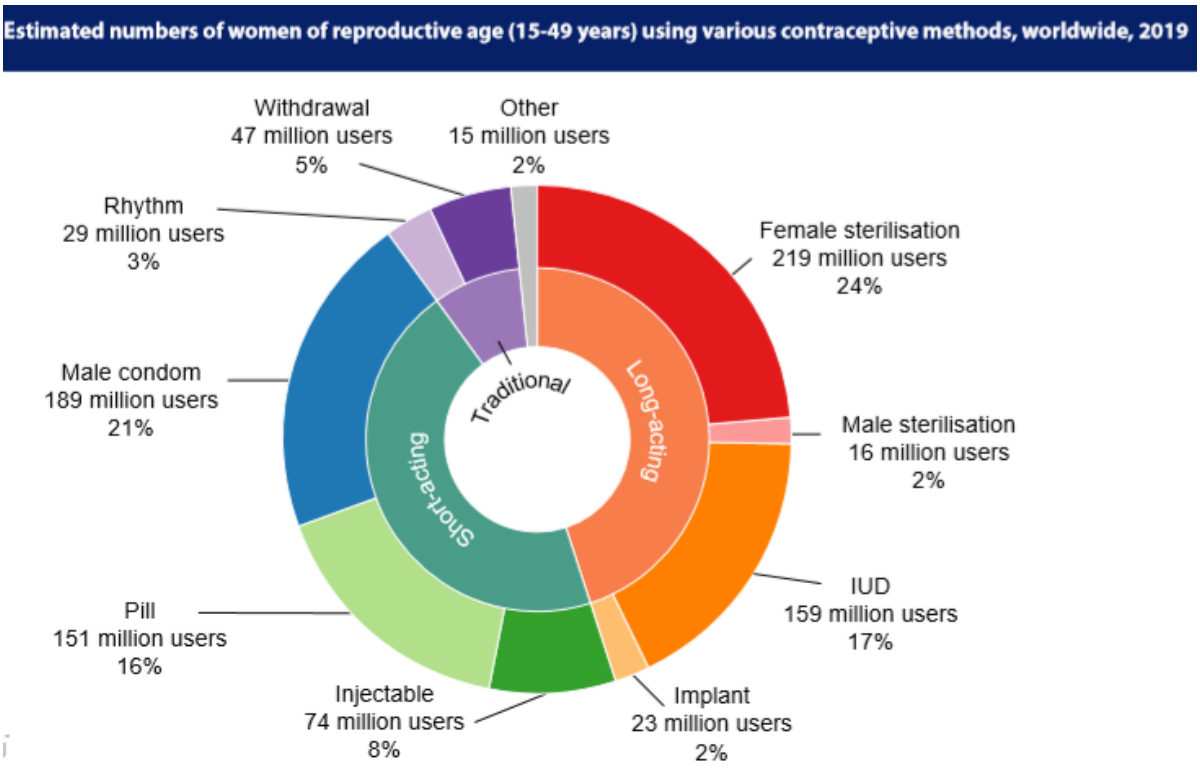

المصدر:

United Nations, Contraceptive Use by Method 2019, data booklet.

3- دورة الأرحام، وصور بعض أنواع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC):

رسم تخطيطي يوضح دور الجهاز التناسلي الأنثوي ودورة الأرحام:

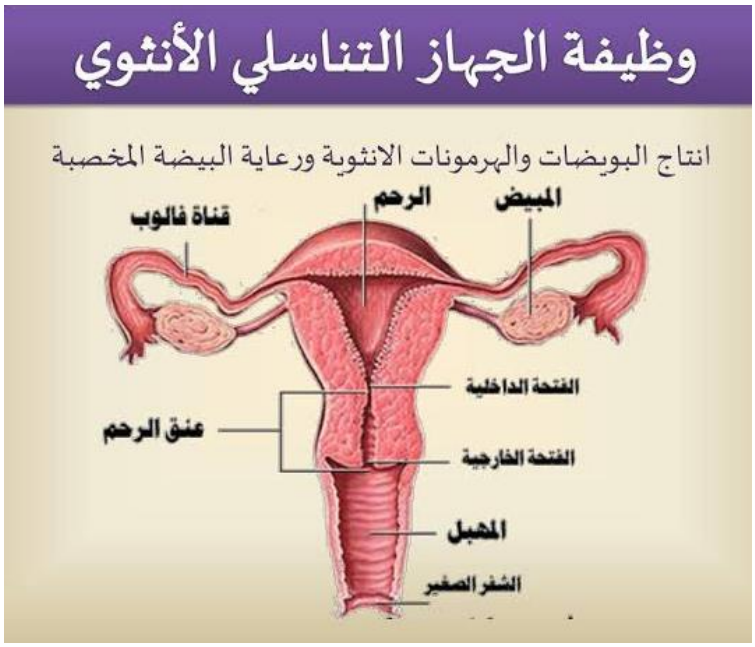

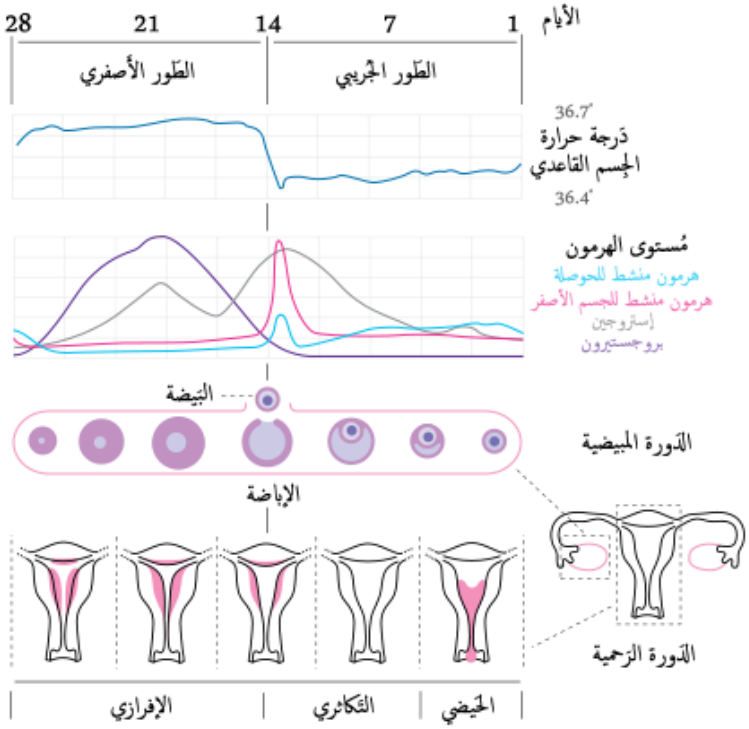

أنواع اللوالب:

لولب هرموني

لولب نحاسي متعدد الفروع

لولب نحاسي عادي

أنواع الغرسات:

Nexplanon

Jadelle

Implanon

شريحة منع الحمل الإلكترونية المتوقعة

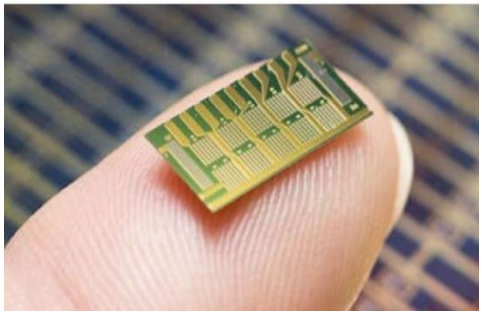

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾	البقرة	173	33
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾		179	32
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾		185	40
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾		195	45
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾		233	46
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾		236	41
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	03	31
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾		29	33
			45
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾	المائدة	89	41
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾	الأنعام	151	32
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾	الأعراف	157	33
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾	هود	06	37
			53
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	النحل	72	31
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾	الإسراء	31	37
			50
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾	المؤمنون	12	66
			68
﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾	السجدة	08	21
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾	الأحقاف	15	34
﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾	نوح	10	31

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ	51
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	66
	68
إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ	53
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	36
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ	49
ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	47
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	46
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ	49
اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ	31
اللَّهُمَّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ	53
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	33
مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ	47
مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	31
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ	41
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا	47
يوشِكُ الأُممُ أن تَداعَى عليكم	52

ثالثا: فهرس الأعلام

العَلَـم	موضع الترجمة
بسمة جابر	59
صبرينة تفاحي	59
طارق بن طلال عنقاوي	61
لوزة الشايب	59
محمد الطاهر بن عاشور	30
مروة عيشوش	59
مصطفى كمال التارزي	21
وردة دقاشي	59
Débora Péro	59

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

المراجع العربية
أولا: الكتب
أ- القرآن الكريم وعلومه
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م.
2- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.
3- جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
4- علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، لا ط، لا نا، بدون مكان وتاريخ النشر.
5- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لا ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه
6- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403.
7- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ النشر.
8- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003/1424م.
9- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379.

10- أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لا ط، دار السعادة، محافظة مصر، 1394هـ/1974م.

11- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2008م.

12- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.

13- صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان نشر، 1422هـ.

14- صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

15- محمد أشرف بن أمير الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

16- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

17- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.

18- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م.

19- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، لا ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

20- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لا ط، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

ج- الفقه الإسلامي

-الفقه الحنفي
21- أبو بكر بن علي الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، المطبعة الخيرية، بدون مكان النشر، 1322هـ.
22- عبد الله بن محمود أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، لا ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
23- علاء الدين بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ/1986م.
24- محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
25- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، لا ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
26- محمد بن محمد جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، لا ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
-الفقه المالكي
27- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.
28- عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ/2003م.
29- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1415هـ/1994م.
30- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
31- محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، لا ط، دار عالم الكتب، بدون مكان النشر، 1423هـ/2003م.
32- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.
-الفقه شافعي

33- أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

34- ابن الملقن سراج الدين، التذكرة في الفقه الشافعي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

35- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لا ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ/1983م.

36- سليمان بن محمد البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لا ط، دار الفكر، بدون تاريخ النشر، 1415هـ/1995م.

37- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لا ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

38- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

39- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، لا ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

-الفقه الحنبلي

40- أبو علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ت: عبد الله بن المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1419هـ/1998م.

41- عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1414هـ/1994م.

42- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، لا ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

43- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.

44- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لا ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون مكان وتاريخ النشر.

-كتب أخرى

45- أبو بكر محمد بن المنذر، الإجماع، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، ط1، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1425هـ/2004م.

46- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، لا ط، دار المعرفة، بيروت.

47- أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، أحكام النساء، ت: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1417هـ/1997م.

48- أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.

49- أم كلثوم الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلاميّة، ط2، الدار السعودية، 1402هـ/1982م.

50- باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ط2، الجزائر، 2005م.

51- عبد الرحمن حسن، أجنحة المكر الثلاثة، ط7، دار القلم، بيروت، 1414هـ/1994م.

52- علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، لا ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

53- عمر جديّة، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، لا ط، دار ابن حزم، بدون مكان وتاريخ النشر.

54- محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ط1، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1396هـ/1976م.

55- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد، لا ط، لا نا، بدون مكان وتاريخ النشر.

56- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1419هـ/1999م.

57- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، الدار السعودية، 1403هـ/1983م.

58- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، لا ط، لا نا، بدون مكان وتاريخ النشر.

59- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ نشر.

60- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط15، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1994م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

61- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.

62- أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1415هـ.

63- الشاطبي، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ/1997م.

64- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.

65- عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط1، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2017.

66- عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

67- عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، لا ط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1425هـ/2004م.

68- عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط3، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1989م.

69- فخر الدين الرازي، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م.

70- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، لا ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

71- محمد صدقي أبو الحارث الغزي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م.

72- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.

هـ- التراجم والمعاجم وكتب اللغة

73- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، لا ط، دار الدعوة، بدون مكان وتاريخ نشر.

74- أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399هـ/1979م.

75- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، لا مكان نشر، 1429هـ/2008م.

76- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان النشر، 2002م.

77- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، لا ط، دار الهدى، بدون مكان وتاريخ نشر.

78- محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

و- الكتب والوثائق الطبية العربية:

79- التنظيم الأسري، دليل طبي صادر عن جامعة تريست بإيطاليا، بتمويل صندوق التنمية الإقليمي الأوروبي، 2014م.

80- الخيارات المتوفرة لوسائل منع الحمل، وثيقة صادرة عن مؤسسة Shine SA للصحة الجنسية بجنوب أستراليا.

81- دليل منع الحمل، مطوية في نسخة pdf صادرة عن منظمة sex og samfunn حملتها يوم الإثنين 12 أكتوبر 2019، في الساعة: 00:52، من الموقع الرسمي للمنظمة من الرابط: www.sexogsamfunn.no

82- فتيحة تركي وأوشا مالهوترا، الدليل الصحي لتقديم الصحة الإنجابية، ط3، مراجعة: مارك بولسون، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، المملكة المتحدة، 2004م.

83- منظمة الصحة العالمية، التنظيم الأسري (الكتيب العالمي لمقدمي الخدمة)، لا ط، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2007.

ثانيا: الدراسات الأكاديمية
1- الرسائل الجامعية
84- عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، دراسة فقهية طبية، رسالة ماجيستير بإشراف: عبد القادر بن عزوز، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، 1429-1430هـ/2008-2009م.
85- مسعودة حسين بوعدلاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، رسالة ماجيستير بإشراف: نفيسة إبراهيم باجي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1408هـ/1988م.
2- المقالات والمداخلات
86- أحمد مجتبى، تنظيم النسل: مفاهيمه التطبيقية دراسة مقاصدية، مقال مقدم في المؤتمر العالمي الثاني حول التكامل والأسلمة، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية والإنسانية، ماليزيا.
87- تجاني صابون محمد، تنظيم النسل وتحديده، مقال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 5، مج5، 1409هـ/1988م.
88- رجب بيوض التميمي، تحديد النسل وتنظيمه، مقال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 1409هـ/1988م.
89- الطيب سلامة، تنظيم النسل وتحديده، مقال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 1409هـ/1988م.
90- عميرة جويدة، نظرة الدين الإسلامي لتنظيم النسل، مقال في مجلة الثقافة الإسلامية الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية، ع3، 1428هـ/2007م.
91- ماهر ذيب أبو شاويش، موانع الحمل المؤقتة في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، مقال في مجلة الجامعة الإسلامية، ع 163، جامعة طيبة، ينبع.
92- محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 1409هـ/1988م.
93- محمد سيد طنطاوي، تنظيم النسل ورأي الدين فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 1409هـ/1988م.

49- مصطفى كمال التارزي، تحديد النسل وتنظيمه مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 1409هـ/1988م.

95- مولاي مصطفى العلوي، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، ع5، 1409هـ/1988م.

ثالثا: المواد الإلكترونية

96- الحمل في زمن كورونا... هل يجب تأجيل هذه الخطوة، مقال أخذته من صفحة الدكتورة صبرينة تفاحي الفيسبوكية، يوم الخميس 26 مارس 2020 في الساعة: 21:09، من الرابط:
https://www.facebook.com/100044281420468/posts/1515714563289016/?d=m

97- خالد بن عبد المنعم الرفاعي، اللولب وتغير الحيض، مقال أخذته من موقع شبكة الألوكة، يوم: 2020/05/13م، في الساعة: 18:05، من الرابط:
https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/128189/

98- الصادق الغرياني، مقطع فيديو على اليوتيوب، شوهد يوم: 2020/05/11م، في الساعة: 15:06، من الرابط:
https://youtu.be/d21ejhJ4OCw

99- طارق بن طلال عنقاوي، إعادة النظر في نازلة وسائل منع الحمل الحديثة (الحبوب واللولب) في ضوء آلية عملها الطبية، مقال في موقع الملتقى الفقهي، أخذته يوم السبت 21 مارس 2020، في الساعة 13:30، من الرابط:
http://www.feqhweb.com/vb/t18575.html

100- فريدة صادق زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، مقال من موقع الملتقى الفقهي، أخذته يوم: 2020/05/26، في الساعة: 20:23، من الرابط:
https://machahid24.com/eclairages/49087.html

101- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مقطع فيديو على اليوتيوب، شوهد يوم: 2020/05/11م، في الساعة: 15:11، من الرابط:
https://youtu.be/dxUhOg9p2CU

102- منتديات عالم حواء، الحمل والإنجاب، مقال أخذ يوم: 2020/03/15، على الساعة 00:33، الرابط: http://www.hawaaworld.com/
رابعا: روابط المواقع الرسمية والمراكز العلمية العالمية
103- doctori.net/
104- http://www.acog.org
105- http://www.alchourouk.com/
106- http://www.ashasexualhealth.org
107- http://www.hawaaworld.com/
108- https.//www.Futura-sciences.com
109- https://rqeeqa.com/
110- https://sante.journaldesfemmes.fr/fiches-sexo-gyneco/2120301-diu-cuivre-sterilet-fonctionnement-prix/
111- https://www.altibbi.com
112- https://www.doctissimo.fr
113- https://www.islamweb.net/
114- https://www.webteb.com
115- Ttangawi.com/
116- www.apn.dz
117- www.pubmed.gov
المراجع الأجنبية
أولا: الكتب والتقارير العلمية
118- Guide de la planification familiale, Organisation mondiale de la santé (à l'usage des agents de santé communautaires et de leurs clients).
119- United Nations, Contraceptive Use by Method 2019, data booklet.
120- USAID; United States Agency, Intenational Development from

the american people, (The Respond Project), Guide de counseling en planification familiale.

121- USAID; United States Agency, Intenational Development from the american people /Neema, Intra health International Sénégal, Planification familiale (fascicule du tuteur, Sénegal.

ثانيا: الرسائل الجامعية والدراسات الأكاديمية

122- Bahri Mehdi, migration et insertion du stérilet hors de l'utérus, Etude réalisée au service de gynécologie et obstétrique à l'hôpital militaire Moulay Ismail, Faculté de medecine et de pharmacie, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Royaum du Maroc, Soutenue le 11/07/2019.

123- K. ARDAENS (Lille, Seclin), Contraception intra-utérine chez la nullipare: le pou, étudie soumets, Collège National Des Gynécologues et Obstétricines Français, Président: Professeur B. Hédon, 38es Journées Nationales, Paris, 2014.

124- Organon SA (France), dispositifs intra-utérins au cuivre, Demande de renouvellement d'inscription sur la liste des produits et prestations mentionnés à l'article L 165-1 du code de la Sécurité Sociale, Secrétariat de la Commission : AFSSaPS – Unité des Dispositifs Médicaux, 2003.

ثالثا: البحوث والدراسات والمقالات الإلكترونية

125- Am J Obstet & authers, (1999). The mechanism of action of hormonal contraceptive and intrauterine contraceptives devices. site: PubMed.gov. Retrieved (21/03/2020) at 14:42, URL: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/10561657

126- Anaïs, T. (06/03/2019). Stérilet au cuivre (DIU): pose, fonctionnement, efficacité. Site: FEMMES SANTÉ, pris le (14/03/2020) à 19:05 en lien:

Https://sante.journaldesfemmes.fr/fiches-sexo-gyneco/2120301-diu-cuivre-sterilet-fonctionnement-prix/
127- David, B. Le dispositif intra-utérin (DIU) hormonal, Revue par: Dr Jesus, C. (12/04/2018) Doctissimo, pris le (08/03/2020) en lien: https://www.doctissimo.fr/html/sexualite/femmes/se_1757_intra_uterin.htm
128- Debora Péro, Stérilet/DIU: infos et conseils (pose, efficacité, idées reçues, douleurs?... etc), une vidéo publiéé le (02/02/2020) sur youtub, pris le jeudi (19/03 /2020) à 00:07, en lien: https://www.youtube.com/watch?v=aCKrv9HdWgg&feature=share
129- Fred,W. Retrieved (06/03/2020) at 22:00, from the site: ASHA (American Sexual Health Association), URL: http://www.ashasexualhealth.org/understanding-larc/
130- Jeffrey, P & others. (27/11/2012). Efficacy and Safety of Long-Acting Reversible contraception. Site: Springer, retrieved (22/03/20) from URL: https://link.springer.com/article/10.2165/11591290-000000000-00000
131- Odile Bagot, gynécologue, Stérilet: aventages et inconvinients-Gynécologie, une vidéo sur la chaine Youtube: Doctissimo, vu le vendredi 20/03/2020 à 00:42, en lien suivant: http://youtu.be/OEhWRBIDC9M
132- Ortiz, M & Croxatto, H. (29/03/2007). Copper-T intrauterinedevice and levonorgestrel intrauterine system: biological bases of their mechanism of action.Site: PubMed.gov.Retrieved (21/03/2020) at: 14:14, URL: http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/17531610
133- Site: Futura avec L'AFP Washington. (25/05/2017). Le stérilet; un contraceptif bien plus efficace que la pillule. Pris le (13/03/2020) en lien

suivant:
https.//www.Futura-sciences.com/santé/actualites/medecine-stérilet-contraceptif-bien-plus-efficace-pilule-38965/

134- Site: e-santé.fr, L'imlant contraceptif: avantages et inconvénients, article pris le (20/03/2020) à 02:04, en lien:
https://www.e-sante.fr/implant-contraceptifavantagesinconvenients/actualite/1010?v=amp

135- The LARC program, (12/09/2019). ACOG (the American College of Obstetricians and Gynecologists), retrieved (11/03/2020) at 23:00, from URL:
http://www.acog.org/About-ACOG/ACOG-Departments/Long-Acting-Reversible-Contraception

خامسا: فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**1**
المبحث الأول: ماهية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) وعلاقتها بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية	
المطلب الأول: تعريف أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) وأنواعها	**14**
الفرع الأول: تعريف أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)	14
الفرع الثاني: أنواع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)	15
أولا: الغرسة (Contraceptive Implant):	15
ثانيا: اللولب (DIU; Dispositif Intra-Utérin):	17
المطلب الثاني: أهمية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول في تنظيم النسل وآثار استعمالها	**20**
الفرع الأول: تعريف تنظيم النسل والمصطلحات ذات الصلة به	20
الفرع الثاني: أهمية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) في تنظيم النسل	24
الفرع الثالث: آثار أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) على جسم المرأة	25
أولا: آثار الغرسات على جسم المرأة	25
ثانيا: آثار اللولب على جسم المرأة	27
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بأجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)	**30**
الفرع الأول: مقصد حفظ النسل	30
أولا: تشريع الزواج والترغيب فيه	31
ثانيا: تعظيم الإسلام التكاثر في الولد	31
الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس	32
أولا: تحريم قتل النفس وكل ما يفتك بها أو يضرها	32

ثانيا: إباحة المأكل والمشرب	33
ثالثا: الدعوة إلى التداوي حال المرض	33
الفرع الثالث: مقصد حفظ الدين	35
المطلب الرابع: القواعد الفقهية الحاكمة لاستعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)	**36**
الفرع الأول: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بقاعدة "الأمور بمقاصدها"	36
أولا: معنى القاعدة	36
ثانيا: القاعدة المتفرعة عن القاعدة الأولى والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)	37
الفرع الثاني: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"	38
أولا: معنى القاعدة	38
ثانيا: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)	39
الفرع الثالث: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"	40
أولا: معنى القاعدة	40
ثانيا: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)	40
الفرع الرابع: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) بقاعدة "العادة محكمة"	41
أولا: معنى القاعدة	41
ثانيا: القاعدة المتفرعة عن هذه القاعدة والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)	42
الفرع الخامس: علاقة أجهزة منع الحمل طويلة المفعول(LARC)بقاعدة"اليقين لا يزول بالشك"	42
أولا: معنى القاعدة	42
ثانيا: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة والمتعلقة بموانع الحمل طويلة المفعول (LARC)	43
المبحث الثاني: حكم استعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) لتنظيم النسل وآثارها الفقهية	**45**
المطلب الأول: حكم تنظيم النسل بوجه عام	**46**
الفرع الأول: مذهب المجيزين وأهم أدلتهم	46
الفرع الثاني: مذهب المانعين وأهم أدلّتهم	50
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	52

المطلب الثاني: حكم استعمال الغرسات واللوالب لتنظيم النسل وآثارها الفقهية	**58**
الفرع الأول: تركيب الغرسات ومبدأ عملها في منع الحمل	58
الفرع الثاني: تركيب اللولب ومبدأ عمله في منع الحمل	60
الفرع الثالث: حكم استخدام موانع الحمل طويلة المفعول (LARC)	66
أولا: مذهب المجيزين وأهم أدلتهم	67
ثانيا: مذهب المانعين وأدلتهم	69
ثالثا: الترجيح	71
الفرع الرابع: أثر موانع الحمل طويلة المفعول (LARC) الفقهية	75
خاتمة	**78**
ملاحق	**80**
1- إحصاءات استراتيجيات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة:	**81**
2- إحصاءات استعمال LARC وبقية وسائل منع الحمل في بعض دول العالم لسنة 2019 الصادرة عن الأمم المتحدة، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:	**84**
3- دورة الأرحام، وصور بعض أنواع أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC):	**85**
الفهارس	**87**
فهرس الآيات القرآنيّة	**88**
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	**89**
ثالثا: فهرس الأعلام	**90**
رابعا: فهرس المصادر والمراجع	**91**
خامسا: فهرس المحتويات	**104**

الملخص

موضوع المذكرة موسوم بـ: "أحكام أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) في الفقه الإسلامي".

وقد تمت دراسته في مبحثين؛ الأول: خُصِّص لدراسة ماهية أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC)، وبيان أهميتها في تنظيم النسل، وآثار استعمالها على جسم المرأة، كما تناول أحكام استعمال هذه الأجهزة في ظل المقاصد الشرعية، وبيّن القواعد الفقهية الحاكمة لذلك الاستعمال، وأما المبحث الثاني فتعرّض لحكم استعمال أجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) لتنظيم النسل وآثارها الفقهية؛ بداية بدراسة حكم تنظيم النسل بوجه عام، وانتهاءً بحكم استعمال الغرسات واللوالب لتنظيم النسل وآثارها الفقهية.

ومن أهم النتائج التي خَلُصَت إليها هذه المذكرة؛ أنّ الحكم العام لأجهزة منع الحمل طويلة المفعول (LARC) هو الحرمة؛ كونها متسببة في الإجهاض، ومحل الجواز فيها ما كان في حدود الضرورة أو الحاجة المعتبرة التي تدعو المرأة لاستعمالها، مع مراعاة الضوابط الشرعية، كما تقترح الدراسة تجديد البحث الفقهي في هذه الأجهزة باستمرار؛ تماشيا مع المستجدات الطبية المتعلقة بها.

Abstract

The subject of the dissertation is: "The Provisions of Long-Acting Reversible Contraception Devices (LARC) in Islamic Jurisprudence".

It has been studied in two sections; the first is dedicated to studying what LARCs are, and indicating its importance in birth control, and the effects of its use on the woman's body, It also addresses the provisions using LARCs in light of the legitimate purposes, and it clarifies the jurisprudential rules governing that use. The second section is devoted to the ruling on LARC's use for birth control and their jurisprudence effects starting with the birth control in general, and ending with the rule of using implants and spirals for birth control and their jurisprudence effects.

Among the most important findings of this dissertation is the sanctity of using LARCS for being an abortion. It is permissible within the limits of the necessary or significant need that calls for the woman to use it, taking into account Sharia regulations, The study also proposes to renew the jurisprudence research in these devices continuously in line with the related medical developments.